في ظلال المسيرة المهدوية
السلسلة الالكترونية في النصرة الحقيقية
الحلقة (١١)

الدليل القاهر

على

ميزان العقيلي الخاسر

بقلم
آية الله الشيخ غسان البهادلي (دام ظله)

الإهداء:

إنَّ مبدأ الاجتهاد والتقليد من القضايا الضرورية الوجدانية الثابتة لانهما من القضايا الفطرية والبديهية وقد ثبتا بالأدلة الشرعية والعقلية ولكن هناك من أنكر ذلك) والمنكر له أكيد منكر للفطرة الإنسانية) ويكفي في رده هذا الكتاب مع الأخذ بنظر الاعتبار الأدلة التي ساقها السيد الحسني (دام ظله) على ثبوت الاجتهاد والتقليد. . .

أليك يا مولاي يا صاحب العصر والزمان وأنت تتألم وتبكي دماً لمثل هكذا دعاوى باطلة واليك يا سيدنا ومولانا السيد الحسني (دام ظله) إليكما اهدي هذا الجهد البسيط اسأل الله (سبحانه وتعالى) القبول.

مقدمة مركز البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّـهُمَّ صَلِّ عَلى وَلِيِّكَ وَابْنِ أوليائك الَّذينَ فَرَضْتَ طاعَتَهُمْ وأوجبت حَقَّهُمْ وأذهبت عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهيراً، اَللّـهُمَّ انْصُرْهُ وَانْتَصِرْ بِهِ لِدينِكَ وَانْصُرْ بِهِ أولياءك وأولياءه وَشيعَتَهُ وأنصاره، وَاجْعَلْنا مِنْهُمْ، اَللّـهُمَّ أعذه مِنْ شَرِّ كُلِّ باغ وَطاغ وَمِنْ شَرِّ جَميعِ خَلْقِكَ، وأحفظه مِنْ بَيْنِ يَديهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ، وَاحْرُسْهُ وَامْنَعْهُ أن يوُصَلَ إليه بِسوُء، وأحفظ فيهِ رَسُولَكَ، وَآلِ رَسوُلِكَ وَاَظْهِرْ بِهِ الْعَدْلَ وأيده بِالنَّصْرِ، وَانْصُرْ ناصِريهِ وَاخْذُلْ خاذِليهِ، وَاقْصِمْ بِهِ جَبابِرَةَ الْكُفْرِ وَاقْتُلْ بِهِ الْكُفّارَ وَالْمُنافِقينَ وَجَميعَ الْمُلْحِدينَ حيثُ كانُوا مِنْ مَشارِقِ الأرض وَمَغارِبِها

وَبَرِّها وَبَحْرِها وأملا بِهِ الأرض عَدْلاً وَاَظْهِرْ بِهِ دينَ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ، واجعلني اللّهُمَّ مِنْ أنصاره وأعوانه وإتباعه وَشيعَتِهِ وارني في آلِ مُحَمَّد ما يَأمَلوُنَ وَفى عَدُوِّهُمْ ما يَحْذَرُونَ اِلهَ الْحَقِّ آمينَ.

وبعد. . الكلام بعدة نقاط:

١ – إن مبدأ الاجتهاد والتقليد هو التطبيق المناسب للطبيعة البشرية التي تقتضي توزيع الأعمال على هذه المجموعة من البشر ليكون في كل مكان من يقوم بدوره فيما تخصص من الحرف والصناعات وبهذا يحصل التكافل والتكامل في النظام الاجتماعي البشري فضلا عن تكامل الفرد وحفظه لان التقليد هو الصحيح عقلا وشرعا حيث إن تحميل المجتهد مسؤولية الرأي والحكم الذي أصدره واتبعه العامي هو باعتبار إن المجتهد من ذوي الاختصاص والمعرفة.

فهذان المبدآن ثابتان عقلا وشرعا بالعديد من الأدلة والبراهين ومن شاء فليراجع ما صدر بخصوص ذلك وخصوصا المقدمة الأخلاقية لكتاب الاجتهاد والتقليد من الرسالة العملية لسماحة السيد الحسني (دام ظله المبارك).

٢- بعد الذي ذكرناه في النقطة الأولى يأتي بعضهم وينفي هذين المبدأين بأدلة واهية ضعيفة من اجل مصالحه الشخصية وإطاعةً لهواه ونفسه الأمارة بالسوء وشيطانه الضال المنحرف ،، نعم يدعون هكذا دعوة من اجل إبعاد الناس عن جادة الصواب ولان المبادئ الحقة تتعارض مع ما يريدون ومن اجل ترك الناس في التيه والضياع والانحراف والظلم والظلام. لأنّ المجتهد وكما يعلم الجميع هو المنقذ للمكلف

من كل ما ذكرناه وبأتباعه يحصل الأثر والنجاة في الدنيا والآخرة.

٣- ممن قال بتلك البدعة وأبطل مبدأ الاجتهاد والتقليد المدعو احمد بن الحسن بإيراده العديد من النقاشات التي يوضح فيها رفضه لمبدأ الاجتهاد والتقليد ونصيحته للناس بالابتعاد عنهما فتصدى له الأخيار الأنصار بإصدار العديد من البحوث لأبطال أطروحته بالدليل والأثر العلمي والبرهان الواضح فكانت الحلقة الحادية عشرة من حلقات السلسلة الالكترونية في النصرة الحقيقية تحت عنوان: الدليل القاهر على ميزان العقيلي الخاسر)).

فلا بأس من دراسة هذا البحث والإطلاع عليه والتمعن فيه هو وسائر البحوث الأخرى.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقدم خالص شكرنا لكل من ساهم في إعداد وكتابة البحوث العلمية النافعة من اجل النصرة الحقيقية الحقة نسال الله تعالى لهم التوفيق والسداد والثبات على النصرة انه سميع مجيب.

اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرج قائم آل محمد.

الحوزة العلمية المقدسة – كربلاء المقدسة

مركز البحوث والدراسات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِ على محمد وال محمد وعجل فرج قائم آل محمد...

((أين المؤمل لإحياء الكتاب وحدوده، أين محيي معالم الدين وأهله، أين قاصم شوكة المعتدين، أين هادم أبنية الشرك والنفاق،. . بابن السادة المقربين، بابن النجباء الأكرمين، يابن الهداة المهديين، يابن الخيرة المهذبين، يابن الغطارفة الأنجبين، يابن الأطايب المطهرين، يابن المعجزات الموجودة، يابن الدلائل المشهودة، يابن الصراط المستقيم، يابن النبأ العظيم. . .)).

بعد الإطلاع على كل ما موجود في كتاب (الصرخي في الميزان) وجدنا إن ما مطروح فيه مجرد أوهام واستحسانات واكذوبات كتبها المدعي حتى يعطي الأحقية لما يعتقد به بغض النظر عن مستوى الرد وان كان عبارة عن كذب واستحسان كما هو الحال في هذا البحث واقصد (الصرخي في الميزان) وحتى يقال بأنه قد رد على العالم الفلاني الأصولي وأوضح مثال على الأوهام والكذب هو أنّ صاحب الكتاب يقول سوف أناقش حسب ما يعتقد الأصولي ولكن بعد أن تطلع على البحث تجد انه يستند إلى رواية غير صحيحة مثلا والأدهى من ذلك انه يحسبها إشكالا على الأصولي وغير ذلك الكثير ولأجل ذلك وغيره وجدنا إن الواجب الشرعي يلزمنا أن نتصدى لمثل هكذا شبهات واهية التزاما بما ورد عن أهل بيت العصمة

(عليهم السلام) ما معناه(إذا ظهرت البدع أو الفتن فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله)).

ولابد من التأكيد على إن إصدار بحث(الصرخي في الميزان) ليس المراد منه إبطال استدلال السيد الحسني (دام ظله) وإنما المراد منه أبطال أصل التقليد والاجتهاد أي الحملة التي شنها المدعي هي حملة على المذهب ككل لا على شخص مرجع واحد وطبعاً هذه الدعوى ليست الأولى ولا الأخيرة ولابد من الوقوف في وجه مثل هذه الدعوى وذلك بردها واثبات بطلانها بالدليل العلمي الأخلاقي الشرعي وبإصدار البحوث والبحوث لأبطال الباطل وإحقاق الحق والحمد لله امتثلنا للواجب الشرعي و أصدرنا

هذا البحث ونسال الله التوفيق والثبات على الطريق الحق انه سميع مجيب.

الشيخ غسان البهادلي

20 **محرم** 1429 **هـ**

الفصل الأول

وفيه نبطل جميع ما طرحه المدعي من إشكالات في الوقفة الأولى حول استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله) بالقرآن الكريم.

الفصل الثاني

وفيه نبطل جميع ما طرحه المدعي من إشكالات في الوقفة الثانية وغيرها من وقفات حول استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله) بالسنة الشريفة حول وجوب التقليد.

الفصل الأول

المورد الأول:

قال في 'الصرخي في الميزان' ص7((استدل السيد محمود الحسني ببعض الآيات القرآنية على وجوب التقليد حيث قال في كتابه المنهاج الواضح ج1ص45 ((المكلف الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد يجب عليه التقليد واطرح في المقام عددا من الأدلة والمؤيدات بصورة موجزة ومبسطة بعضها بصياغات متعددة تصلح كدليل بمفردها او بانضمامها دون التعرض للمناقشة: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

ويرد عليه:

لقد ظلم آل محمد (ص) على مر العصور ولم يترك لهم مقام

ولا منزلة إلا اغتصبت وتقمصها أعدائهم (لع) ظلما وعدوانا ونرى مرارة هذا الألم والأسى ظاهرا على لسان أسد الله الغالب على بن أبي طالب (ص) حينما اخبر بأنه مظلوم منذ الصغر وحتى الممات والممات...)). .

تعليق ١

نعم ظُلِم محمد وال محمد بسبب التخلي وترك الدليل العلمي الشرعي الأخلاقي وبسبب تركهم لأنهم هم الحق والحق يدور معهم حيث ما داروا وهم الدليل والمسلك الى الله وهذا الظلم على طول الخط منذ أن نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) الى يومنا هذا وفي كل مكان وزمان ومن أكبر المظلوميات اغتصاب حقهم الواضح وخلافتهم الإلهية في عصرهم وخلافة النائب عنهم في عصر الغيبة الذي ثبتت نيابته

عنهم وعن قائمهم (عجل الله فرجه الشريف) بالدليل العلمي الشرعي الأخلاقي.

المورد الثاني:

قال في الصرخي في الميزان ص8((ولا ادري ما أصاب القوم الذين يدّعون ولاية آل محمد (ص) عندما اخذوا يتقمصون مقامات ومنازل العترة الطاهرة(ص) ابتغاء لإضفاء الشرعية على أنفسهم وإتباع الناس لهم، فأصبحوا في صف الغاصبين لآل محمد(ص) من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

فالآية الأولى التي استدل بها السيد محمود الحسني على وجوب تقليد غير المعصوم وهم العلماء في عصر الغيبة الكبرى، خاصة بالأئمة المعصومين(ص) من ذرية النبي محمد (ص) ولايمكن آن تنطبق على غيرهم وهذا واضح وجلي من خلال الروايات المتواترة التي نصت على ذلك منها. . .)).

تعليق 2

إن الذي يتقمص مقام العترة الطاهرة (صلوات الله عليهم جميعا) هو الذي تخلى أو يتخلى عن العقل والدليل والبرهان وحيث إن الأدلة تثبت بان النيابة عنهم (سلام الله عليهم) هي للفقيه(المرجع) فأي شخص يأتي بدعوى خلاف دعوى المرجعية كالرسالة والنبوة والنيابة الخاصة والسفارة والوصاية وغير ذلك الكثير فهو غاصب لحقهم متقمص لمنزلتهم ولمقاماتهم كاذب عليهم وهم (سلام الله عليهم) يعلمون بظروف الغيبة وطولها ومن هذه الناحية يجب عليهم أن لا يتركوا شيعتهم ومحبيهم في تيه وانحراف وعدم الرجوع لمن يمثلهم بل عليهم أن يرشدوا إلى من

يمثلهم في عصر غيبة الإمام المهدي القائم (سلام الله عليه) ولأجل كل هذا وغيره رسم أهل البيت (سلام الله عليهم) الطريق الواضح الجلي البسيط طريق الله وطريق الصلاح والإصلاح والعدل حتى يسلكه شيعتهم في عصر الغيبة الكبرى وهذا الطريق متمثل بالمرجع الجامع للشرائط لاغيره فهم (عليهم السلام) من أعطى تلك الشرعية للمرجع لا إن المرجع هو من أعطى الشرعية لنفسه كما تدعي.

تعليق 3

إن السيد الولي الحسني (دام ظله) ذكر الآية الأولى وهي تصلح كمؤيد (ان لم تكن دليلا) على وجوب التقليد على المكلف الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد وقد تضم هذه الآية إلى غيرها من الأدلة كالآيات

والروايات والسيرة العقلائية أو المتشرعية والنتيجة يصبح المجموع دليلاً تاماً على المطلوب وبهذا يثبت وجوب التقليد على المكلف وهذا يكفي لإثبات المطلوب ومعه يثبت بطلان ما طرحته.

تعليق4

لو سلمنا ان الآية وحدها لا تصلح كدليل تام على وجوب التقليد فما ذكرته لا يصلح نقضا على مراد السيد الولي الحسني (دام ظله) لان الله سبحانه وتعالى جعل الظهور حجة والآية الكريمة ظاهرة في السؤال من أهل الذكر والمقصود من (الذكر) هو الكتاب (وأهله النصارى واليهود) والدين كما هو الظاهر من الآية ويؤيد هذا المعنى ان السؤال كان

عن إنسانية وبشرية النبي (صلى الله عليه واله) وانه كيف يمكنه ان يكون مرسلا من الله ولكن الله سبحانه وتعالى يجيب هؤلاء المنكرين للنبي (صلى الله عليه وآله) بان جميع الرسالات كانت على أيدي رجال من البشر وبعد ذلك يرشدهم إلى السؤال من أهل الذكر وبما ان المشركين ليسوا من أهل الذكر فيتعين حمله على أهل الكتاب والدين حتى يتيقنوا ان هذا الرسول كغيره من الأنبياء هو من البشر.

وأما ما ذكرته من ان المقصود من أهل الذكر هم أهل البيت (عليهم السلام) خاصة ولايمكن ان ينطبق على غيرهم

فجوابه:

انه مخالف لظاهر الآية الكريمة خصوصا ان سياق الآية وارد بخصوص المشركين أصحاب الشبهات و المنكرين.

ان حمل أهل الذكر على خصوص أهل البيت (عليهم السلام) في الآية الكريمة يستلزم اللغوية وذلك لأنه لا معنى ولا فائدة مترتبة على ذلك فكيف يمكن لله سبحانه وتعالى ان يرجع المشركين الجاحدين بالنبوة إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فقط لإثبات ان الرسول محمد (صلى الله عليه واله) بشر وانه هو الرسول الحقيقي من الله كيف ذلك وهم لم يؤمنوا بمحمد (صلى الله عليه واله) ولا بأهل بيته (عليهم السلام) فهذا أول الكلام ومن هذا نعرف ان تفسير أهل الذكر بأهل البيت (عليهم السلام) فقط هو من التفسير بالباطن نعم هم أهل الذكر وهم أولوا الألباب

وهم أولي الأمر وهم. . . . . وهم. . . . . ولأجلهم خلقت السموات والارضون لكن في المقام المقصود هو أهل الكتاب والدين وقد ينطبق على أهل البيت (عليهم السلام) باعتبارهم أهل دين.

ويؤيد هذا الكلام ما ذكرته أنت في ص 12حيث قلت ((والمسؤول في الآية (فاسلوا أهل الذكر) لابد ان يكون واجب الطاعة فيما يسأل عنه ويأمر به. . . .)).

المورد الثالث

قال في' الصرخي في الميزان' ص10((وغيرها من الروايات أعرضت عن ذكرها للاختصار ولان المسألة من الواضحات ورواية واحدة تكفي لإثباتها لمن ألقى السمع وهو شهيد وأما من كان أعمى فلا يهتدي بنور الشمس حتى لو احرقه.

وهذه المسالة ليست جديدة فقد مارسها بنو أمية وبنو

العباس (لعنهم الله). حيث قاموا بوضع الأحاديث الكاذبة وأولوا كلام الله تعالى لصالحهم وانتحلوا مقامات الإمام على وذريته ((عليه السلام)) كذبا وزورا . .).

تعليق5

الكلام في نقاط:

١-المسالة عندك واضحة لأنك وإمامك تتعاملان بالباطن ومن أصحاب الباطن أما نحن فان الله امرنا ان نتبع الظاهر لا الباطن لذلك فان المسألة لم تتضح عندنا لأننا لا نتعامل بالباطن وأنا متأكد ان الشمس قد أحرقتك وأحرقت من تدعو إليه لكن. . . . . .

٢- بنو أمية قالوا كما قلتم وادعوا كما ادعيتم واغتصبوا كما اغتصبتم وانتحلوا كما انتحلتم وضحكوا على الناس كما ضحكتم على الناس وادعوا السفارة

والخلافة كما ادعيتم السفارة والخلافة والإمامة والوكالة وفسروا آيات الله وحرفوها كما فسرتموها وحرفتموها وكذلك بنو العباس فعلوا كما فعلتم وكل ذلك كذب وزور وإضلال وظلم وظلام وانحراف.

٣-هم انتحلوا مقام الإمام علي (عليه السلام) وأولاده من بعده (عليهم السلام) وانتم انتحلتم مقام الإمام المهدي القائم (سلام الله عليه) لكن مع كل ذلك فان الحق واحد وهو واضح كالشمس عند المؤمن طبعا.

٤-لاحظ ان دعوى ولاة الأمر وان أمور الناس بأيدنا وإننا خلفاء الرسول أو المهدي (سلام الله عليه) وأنا ولد المهدي وابنه وان هذه الوصية بخصوصي وأنا سفير الإمام لاحظ كل هذه الدعاوى وغيرها الكثير أقول كلها سهلة يمكن لأي شخص ان يدعيها كما ادعاها بنو أمية وبنو العباس سابقا وانتم ألان. لكن

المهم هو الدليل الشرعي الأخلاقي العلمي والذي يثبت أحقية زيد من الناس حتى لا يدعي من يدعي ويخرج من خرج.

٥-إذا كنت تعترف بان بني أمية وبني العباس قاموا بوضع الأحاديث الكاذبة وأولوا الكلام أذن كيف تميز هذه الرواية الكاذبة عن غيرها ستقول نرجع إلى القرآن فما وافق القرآن نأخذ به وما خالفه نذره لكن عليك أولاً ان تثبت ان هذه الرواية (التي تشير إلى موافقة القرآن) صحيحة ثم تبني عليها ثم انه هناك الكثير من الأحكام لا توافق الكتاب ولا تخالفه فماذا تفعل بها هل تتركها مع الأخذ بنظر الاعتبار إنكم تدعون ان كل ما موجود في الكتب الأربعة هو صحيح ويمكن الأخذ به.

6. وإذا كنت تعترف بان بني أمية وبني العباس قاموا بوضع الأحاديث الكاذبة فلماذا تتمسكون بروايات ضعيفة وتعتبرونها دليلاً على دعوتكم كرواية الوصية والتي يكثر المجاهيل في سندها وغيرها من الروايات الضعيفة؟؟؟

المورد الرابع

قال في الصرخي في الميزان ص 10((فان قال الحسني:

ان قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ.

اذاً معنى عام يمكن ان ينطق في كل زمان ويمكن تجريده عن خصوصيته بأهل البيت((عليه السلام)).

ويرد عليه: -ان هذا القول دون إثباته خرط القتاد لان الآية خاصة بأهل البيت كأية التطهير وهل آتى ، فلا يمكن انطباقها على غيرها وهذا ما صرح به الأئمة ((عليه السلام ((في الأحاديث التي ذكرتها وغيرها الكثير. .))

تعليق6

أثبتنا بالتعليقات السابقة ان حمل أهل الذكر على أهل البيت فقط وفقط يستلزم اللغوية نعم يشملهم كما يشمل غيرهم باعتبارهم أهل دين وعلم وكذلك أثبتنا ان ظاهر الآية يشير إلى ذلك وعليه لا يصح قولك (ويرد عليه: -ان هذا القول دون إثباته خرط القتاد لان الآية خاصة بأهل البيت كأية التطهير وهل آتى فلا يمكن انطباقها على غيرها وهذا ما صرح به الأئمة (عليهم السلام) في الأحاديث التي ذكرتها وغيرها الكثير) لأنه مخالف لظاهر القرآن الكريم إضافة إلى استلزامه اللغوية نعم يشملهم كما يشمل غيرهم باعتبارهم أهل دين وعلم.

المورد الخامس

قال في الصرخي في الميزان ص11 ((ثم ان المسئول في الآية يجب ان يكون عنده جواب عن كل مسالة و يُسال عنها وهذا يحتاج إلى العصمة والإلهام الإلهي وهذا مالا يوجد إلا في العترة الطاهرة لمحمد (ص)، فإذا كان المسئول جاهلا ولو في مسالة واحدة، يكون سائلا لا مسئولا، وهو خلاف الفرض، فلابد ان تنتهي المسالة إلى من يحتاج إليه ولا يحتاج إلى احد من الناس وهم محمد وال محمد ((عليه السلام ((كما نصت على ذلك الروايات المتواترة)).

تعليق7

هذا الكلام صحيح في عصر الحضور أي عصر حضور ووجود الإمام المعصوم (عليه السلام) ولكن نحن نظرنا في الآية الكريمة في عصر الغيبة للإمام وبخصوص التقليد وما يرجع إلى الفقيه والعلماء يجب

ان يكون العالم محيطا بجميع الأمور الفقهية أي عنده جواب عن كل مسالة فقهية أما في غير هذه المسائل فلا يحتاج إلى ان يعرف كل شيء لان غرضنا الحلال والحرام وهذا متوفر عند الفقيه.

تعليق8

يمكن الادعاء انه توجد قرينة في الروايات التي ذكرتها تشير إلى ان المعصوم نظر إلى نفسه كصاحب دين أو عالم وهذه القرينة هي (قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا.) ومن هنا تنطبق الآية الكريمة أو الرواية على العالم أيضا فهو يجيب عن المسائل المختصة بالحلال

والحرام إما غير هذا فله الإجابة عنها أو عدم الإجابة عنها.

المورد السادس

قال في الصرخي في الميزان ص]12والمسؤول في الآية (فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْر) لابد ان يكون واجب الطاعة فيما يسال عنه ويأمر به، وهذا خاص بالأئمة المعصومين((عليه السلام ((لان القول بوجوب طاعة غير المعصوم يستلزم الأمر بالمعصية وهذا محال، لان غير المعصوم ممكن الخطأ والانحراف عمدا أو سهوا فكيف طاعته مطلقاً).

تعليق9

لاحظ عزيزي القارئ والتفت إلى إسلوب الخصم حيث الغش والتمويه والكذب والكيل بمكيالين فهاهو العقيلي يقر ويعترف بحقيقية واضحة وهي لابد ان

يكون المسؤول (أهل البيت) واجب الطاعة فيما يسال عنه ويأمر به فالآن نسألك ياعقيلي هل المشركون مكلفون قبل ان يؤمنوا بوجوب طاعة أهل البيت (عليهم السلام) فلو أمر الإمام (عليه السلام) بأمر والحديث وارد مع المشركين فهل ان المشرك يطيع الإمام في ما يأمر به كيف هذا وان المشرك لا يؤمن بالله أصلا ولا بالنبي ولا بأهل بيته (صلوات الله عليهم جميعا). .

تعليق 10

كلامك يا عقيلي والتمسك به يعني نسبة اللغوية إلى المولى (جل مجده) فلابد أن تثبت إن الخطاب كان لا يشمل المشركين بل يختص بالمسلمين والمؤمنين

ومن ثم تحمل أهل الذكر على أهل البيت فقط لا على أهل الدين والكتاب.

تعليق 11

قولك ((القول بوجوب طاعة غير المعصوم يستلزم الأمر بالمعصية وهذا محال، لان غير المعصوم ممكن الخطأ والانحراف عمداً أو سهواً فكيف طاعته مطلقا)) يرد عليه: -

إذا كانت إطاعة غير المعصوم تستلزم المعصية فهذا يعني ان من أمر بالمعصية فهو أيضاً وعاصٍ وآثم وهذا خلاف العقل والنقل بل يلزم منه ان أهل البيت (عليهم السلام (عصاة حاشاهم

فرسول الله أمر بإطاعة إسامة ابن زيد وإسامة ليس معصوما فهل طاعة إسامة معصية؟ !!

وأمير المؤمنين أمر بطاعة مالك الأشتر حيث جاء عنه عليه السلام (ومالك ابن الحارث اخو مذحج فاسمعوا له وأطيعوا أمره) ومالك الاشتر غير معصوم فهل إطاعة مالك الاشتر معصية؟ !!!

الإمام المهدي أمر بطاعة السفراء الأربعة والسفراء الأربعة ليسوا معصومين فهل طاعتهم معصية؟ !!!!

وأيضا الإمام المهدي لم يترك الأمر سُدى بعد السفراء وارجع الناس إلى المجتهد الجامع للشرائط فهل أطاعته معصية؟؟!!!!!

نحن نقول إذا كانت إطاعة غير المعصوم بالدليل العلمي الشرعي المتمثل بقول المعصوم فالطاعة

واجبة مطلقا وهذا ما ثبت بالواقع وحسب الأدلة الشرعية بوجوب طاعة المجتهد الجامع للشرائط خصوصا وان دور المجتهد الجامع للشرائط هو دور النيابة العامة عن الأئمة (سلام الله عليهم).

إذا كنت تعترف ان إطاعة غير المعصوم تستلزم المعصية فكيف تطيع من تدعو له (احمد الحسن) وهل هو معصوم علما ان المعصومين اثنا عشر إماماً معصوما. ً

قد تقول ان أطاعته على نحو الوكالة والسفارة والنيابة.

لكن يقال عليك ان تثبت السفارة والوكالة فعلا وواقعا وأنها من الإمام بالأدلة الواضحة لا بأدلة واهية كالرؤيا وانه يدلنا على قبر الزهراء (عليها السلام) ومع هذا لو سلمنا بكلامك فان أطاعتنا للمجتهد أيضاً لأنه نائب

الإمام العام وهذا ما ثبت بالأدلة الشرعية القطعية أضف إلى ذلك الأدلة الشرعية التي تدل على إطاعة العلماء.

المورد السابع

قال في الصرخي في الميزان ص12((وبعد هذا يكون استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية مخالفا للقرآن والسنة المطهرة وهو اجتهاد مقابل النص، الذي هو باطل بالضرورة، وهو ظلم لأل محمد(ص) وانتحالا لمقاماتهم التي خصهم الله تعالى بهم، وانصح السيد محمود الحسني بان لا يدخل نفسه في مضمار الاستدلال العلمي بهكذا أدلة غير ناهضة ومنقوضة بداهةً. . . . .))

تعليق12

كلام فارغ المراد منه الضحك على الجهال المغرر بهم حتى يستعطفهم ويثبت مدعاه أقول هذا الكلام لأننا أثبتنا:

١- موافقة استدلال السيد الحسني (دام ظله) لظاهر القرآن وهو حجة وكذلك انه موافق للسنة الشريفة.

٢- إن ظلم آل محمد وانتحال مقاماتهم هو بسبب التخلي عن الأدلة الشرعية والعقلية التي تشير لحقهم وحق المجتهد الجامع للشرائط من بعدهم وظلم آل محمد هو الكذب عليهم كما كذبتم عليهم وادعيتم ادعاءات عجيبة غريبة كالرسالة والنبوة والعصمة وغيرها الكثير.

٣- بطلان كل ما طرحه المدعي من إشكالات ومن أوهام ومن استحسانات غريبة المراد منها إضلال

الناس وحرفهم عن الطريق الإلهي الرسالي المتمثل بالمجتهد الجامع للشرائط.

المورد الثامن

قال في الصرخي في الميزان ص 12((والى القارىء اذكر أراء بعض علماء الشيعة في الرد على من استدل بهذه الآية على وجوب التقليد أو على وجوب حجية خبر الواحد: -

١-أبو الصلاح في كتابه الكافي قال: (. وهم – يعني الأئمة – الذين أمر من لا يعلم بمسألتهم ليعلم في قوله: (فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) وقد بينا في غير هذا الكتاب ونبينه فيه كون الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين أولي الأمر وأهل الذكر دون غيرهم)) الكافي للحلبي
وقال أيضا في ص 93 ((قوله تعالى) فَاسْأَلُواْ أهل الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم، ولم يخص ذلك بشيء، دون غيره، وذلك

مقتضى لعلم المسؤولين بكل شيء يسالون عنه، معصومون فيما يفتون به، لقبح الأمر بالمسالة من لا يعلم ما يسال عنه، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطاء عن قصد أو سهو. . .))

تعليق ١٣

الكلام في نقاط:

الظاهر انك لا تنتمي إلى شيعة الأمام علي (عليه السلام) حيث تريد ان تذكر بعض علماء الشيعة ولا اعلم إلى أي ملة أو شريعة أو طائفة أو مذهب تنتمي. ؟.

لابد أن تلتفت إلى إن ما ذكرته من آراء (ان صح نقلك) هي مجرد أراء قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة لكن المهم هو الدليل العلمي الذي

يثبت صحة احد القولين وبما إننا أعطينا دليلا على ما ذكرناه فعليك نقض ذلك الدليل علما انك وإمامك تحملان حملة شعواء على التقليد وكل ما ذكرت من ارآء فان أصحابها يقولون بوجوب التقليد بل أكثر من هذا إن علماء الشيعة جميعا يقولون بوجوب التقليد فنحن نتحداك أن تنقض علينا بدليل علمي يثبت مدعاك.

يجب عليك أن تفرق بين التفسير وعلماء التفسير وبين الأصول وعلماء الأصول فما يقوله المفسر ليس بالضرورة أن يتبناه أو يقول به الأصولي وإذا نقضت على الأصولي بكلام المفسر فهذا لا يعتبر نقضا على كلام الأصولي لان الأصولي لا يلتزم بكلام المفسر وهكذا بالنسبة إلى الفقيه الأصولي مع الفقية الإخباري وهكذا بالنسبة لعلماء الأصول فيما بينهم

وكما قلنا المهم هو الدليل العلمي ويكفي أن نقول إن الآية تصلح كمؤيد إن لم تكن دليلا.

أنت طرحت ما يقرب من تسعة أقوال وادعيت بأن أصحابها يقولون بان أهل الذكر هم أهل البيت خاصة ولا تشمل غيرهم وفي المقابل يوجد الكثير من العلماء يشيرون إلى خلاف ما تدعي علما إن القائل بان أهل الذكر هم أهل الكتاب اليهود والنصارى و أهل الدين هو أدق وأكثر سعة وعمق من القائل بان أهل الذكر هم أهل البيت خاصة ومع ذلك لا نعتبر قولهم دليلا على ما ندعي وإنما العبرة بالدليل.

من خلال ذلك نعرف إن أهل الذكر قد ينطبق على أهل البيت باعتبارهم أقوى وأعلى مصداق من مصاديق العلماء والدين وهذا يتناسب مع ظهور الآية ولا نقول ا ن أهل الذكر هم أهل البيت خاصة.

المورد التاسع

قال في الصرحي في الميزان ص ((-4-14السيد محمد باقر الصدر في الحلقة الثانية من دروس في علم الأصول ص 287قال:

((. . إضافة إلى إن الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهرا في الأمر المولوي لكي يستفاد منه ذلك، لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين و المتشككين في النبوة من الكفار، و من الواضح إن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، و إنما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، و دفع الشبهة بالحجة القاطعة، لأن الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة.

و نلاحظ أيضا إن الأمر بالسؤال مفرع على قوله: و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم و التفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه و أمثاله. هذا على إن مورد الآية لا حجية فيه لأخبار الآحاد لأنه يرتبط بأصول الدين))

تعليق14

خيانة كذب نفاق دجل النظر بعين واحدة وطمس الأخرى كل هذا وغيره الكثير والكثير صدر من المدعي صاحب كتاب (الصرخي في الميزان) لاحظ عزيزي القارىء إن المدعي ذكر كلاما للسيد محمد باقر الصدر وغض النظر عن كلام آخر (والفائدة المترتبة في الكلام الأخر) أما ما ذكره السيد الشهيد (قدس) في الحلقة الثانية فهو كتمهيد لبحوث أعلى وتزداد يقينا ووضوحا عندما تراجع بحوث السيد الشهيد بحوث في علم الأصول الهاشمي -ج 4 ص 384حيث ذكر السيد الشهيد (قدس): وبما ذكرنا ظهر إن المراد من الذكر هو الكتاب والدين وقد استعمل في القرآن الكريم كثيرا بهذا المعنى حيث

أطلق على الكتاب الكريم وعلى التوارة في عدة مواضع. وإما ما ورد في تفسيرها من إن المراد بأهل الذكر الأئمة (عليهم السلام) فلاشك في أنهم هم أهل الذكر الحقيقين لأنهم ورثة كل الرسالات والشرائع والكتب السماوية وورثة ادم ونوح وإسماعيل وكل من تقدمهم من أنبياء الله ورسله ، إلا أن هذا من التفسير بالباطن لا الظاهر و إلا فلا معنى ولا مناسبة في إرجاع المشككين في نبوة محمد (ص) إلى الأئمة(عليهم السلام) لإثبات حقانية الرسول ودفع شبهة بشريته] خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار قول المدعي في كتابه ص . . .)16. . ولكن كلها (أي الأقوال) أو جلها تؤكد على أن المراد من الآية هم أهل البيت (ع) خاصة ولا دخل لها بوجوب التقليد) وأيضا تزداد أكثر وضوحا ويقينا إذا رجعت إلى الفتاوى الواضحة للسيد

محمد باقر الصدر ص١٠٥. . . .) ومن ناحية أخرى حثت (أي الشريعة) على التمسك بالعلماء والسؤال منهم قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقدمتهم إلى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء فقد جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه واله) إن العلماء ورثة الأنبياء وجاء عنه انه قال اللهم ارحم خلفائي فقيل له يارسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون عني حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي وفي رواية عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه)).

تعليق15

لا فائدة ولا ثمرة علمية أو عملية أو جزء ثمرة تفيدك فيما ذكرته في المقام لان السيد الشهيد الصدر يقول إن أهل الذكر هم أهل الكتاب والدين لان ظاهر الآية يفيد ذلك وأنت تقول أهل الذكر هم أهل البيت خاصة نعم الآية لا تدل على حجية خبر الواحد وهذا الشيء أجنبي عما نحن بصدده.

ومن خلال كل ما تقدم يكفينا أن نقول إن الآية تصلح كمؤيد إن لم تكن دليلا على وجوب التقليد وهذا الشيء يقر به السيد الشهيد محمد باقر الصدر حيث قال في الفتاوى الواضحة ص 105 . . . . . .)ومن ناحية أخرى حثت (أي الشريعة) على التمسك بالعلماء والسؤال منهم قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون) وقدمتهم إلى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء. . . .) وهذا كما قلنا يكفي في إثبات مراد السيد الولي (دام ظله).

المورد العاشر

قال في الصرخي في الميزان ص ((16وأقوال هؤلاء العلماء وان كان بعضها فيه كلام ولكن كلها او جلها تؤكد على ان المراد من الآية هم (أهل البيت((ع)) خاصة ولا دخل لها بوجوب غير تقليد غيرهم)

تعليق16

كل أو جل الكلام في التعليق السابق يجري في المقام.

تعليق 17

الظاهر انك تعترف بوجوب تقليد المعصوم في عصر الحضور لذلك قلت (ولا دخل لها بوجوب غير تقليد غيرهم) ونحن نسألك إذا كنت تنكر التقليد في زمن الغيبة فهل يعقل من المعصومين (عليهم السلام) أن يتركوا شيعتهم في تيه وعدم استقرار مما يوجب الخلل بالأوضاع الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية؟ ولأجل ذلك كله ولغيره نقول لابد من وجود من يمثل الأئمة في زمن الغيبة وهذه الحقيقية أدركها الأئمة المعصومون (عليهم السلام) وحثوا

وارشدوا إليها وذلك بما ورد عنهم من أدلة تشير إلى ذلك.

المورد الحادي عشر

قال] ثم إن القول بشمول الآية لمطلق أهل الذكر من العلماء هو مذهب أبناء العامة في تفسير قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد اخبرنا بعدم ركوب مراكب أبناء العامة وان الرشد في خلافهم. .].

تعليق18

جهل وعدم فهم أو ادعاء وكذب على المعصومين (عليهم السلام)؟ أين ومتى امرنا أو اخبرنا إن لا نركب مراكب العامة؟ ومتى يكون الرشد في خلافهم؟ هل إن هذا مطلقا وفي كل الأمور في الأحكام والتفسير

وفي غير ذلك؟ أم فقط في الأحكام الشرعية؟ وهل هذا الركوب مطلقا أم له حدود خاصة؟

والذي يتتبع الأحكام الشرعية يجد إن الكثير والكثير من الأحكام الشرعية عندنا توافق العامة فماذا تقول بهذه الأحكام هل نخالفها لأنها توافق العامة علما بأنها ثابتة بالضرورة في حقنا وكذلك العكس يوجد بعض الأحكام عندنا تخالف العامة وهي ثابتة عندنا فهل نأتي بها لأنها تخالف العامة لان الرشد في خلافهم.

تعليق19

يمكن القول إن نفس هذا الكلام الذي تفضلت به والذي مفاده ((وقد اخبرنا بعدم ركوب مراكب أبناء العامة وان الرشد في خلافهم)) وما يسبقه من كلام من إننا اخبرنا كذلك بعدم الأخذ بما يخالف القرآن

والأخذ بما وافقه وهذا دليل على عكس ما تريد إثباته فان تفسير أهل الذكر بأهل الكتاب والدين والعلماء هو موافق للقرآن وما وافق القرآن فخذوه وما خالفه فذروه وإما تفسير أهل الذكر بأهل البيت خاصة (وأكد على كلمة خاصة لان المدعي يدعيها) هو مخالف للقرآن.

المورد الثاني عشر

قال في الصرخي في الميزان (. . فعلى فرض كلام السيد محمود الحسني يكون تفسير أبناء العامة لهذه الآية صحيحا وأنها غير مختصة بالأئمة المعصومين (ع) – والعياذ بالله من هكذا كلام -وان أبناء العامة اخطئوا في تطبيقها على المصداق فقط وألا فمفهوما تفسيرهم صحيحا على فرض كلام السيد محمود الحسني)).

تعليق20

الظاهر انك تبني قاعدة عامة وهو إن كل شيء فسره أبناء العامة فهو باطل وغير صحيح وينقض على ذلك بالكثير من الأشياء والآيات التي فسرها أبناء العامة هي موافقة لمذهبنا وأراء علماءنا خصوصا إذا كان الكلام موافقا لظاهر القرآن فماذا تقول في مثل هذا.

تعليق21

لاحظ عزيزي القارىء كيف يريد أن يستعطف الناس ويضحك عليهم بعبارات شديدة وقوية حتى يُسلّمون بكلامه ويتأثروا به وبأسلوبه لذا نحن نستعيذ بالله منك ومن أسلوبك ومن اعتقادك الفاسد ومن سلوكك وانحرافك الضال المضل الظلامي لكن إن شاء الله

يكون الكلام واضحا كالشمس عند المؤمن أما من لم يرد الهداية فيصدق بهكذا كلام فارغ.

المورد الثالث عشر

قال في الصرخي في الميزان ص ١٧: ((وبعد هذا كله تبين خطا استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية على وجوب التقليد ولو بمجرد أنها غير تامة الدلالة على هذا المعنى ومن المعلوم انه يشترط في الاستدلال إن يكون الدليل الشرعي تام الدلالة لا يقبل التأويل. .)).

تعليق 22

وفيه

أثبتنا فيما سبق بطلان كل ما طرحه المدعي وأثبتنا وهمه وعدم صحة ما طرحه.

وأثبتنا إن ما طرحه السيد الولي الحسني (دام ظله الشريف) موافق لظاهر القرآن وكذلك صحة استدلال السيد الحسني (دام ظله) بالآية الكريمة علما انه يكفينا أن نقول إن الآية تصلح كمؤيد إن لم تكن دليلا على المطلوب.

المورد الرابع عشر

قال في الصرخي في الميزان ص١٧-١٨: (أما الآية الثانية التي استدل بها السيد محمود الحسني على وجوب التقليد هي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

ويرد عليه:

للإجابة على ذلك ينبغي معرفة عدة أمور منها: -

١ الروايات الواردة في هذه الطائفة؟

٢ ما المقصود من النفر والى من يكون؟
٣ كم عدد الطائفة التي تنفر من كل فرقة؟
٤ بماذا يكون الإنذار؟ بنقل الرواية أم بالاجتهاد والرأي؟

ونأتي على مناقشة هذه النقاط بالتوالي ومن خلالها يتبين خطاء استدلال السيد محمود الحسني بهذه الآية على وجوب التقليد:

المطلب الأول: -

عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ قوماً يروون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: (اختلاف أمتي رحمة)، فقال: (صدقوا)، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم !فقال: (ليس حيث تذهب وذهبوا، إنّما أراد، قول الله عزّ وجل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الآية. فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فيتعلّموا، ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد).

عن يعقوب بن شعيب قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه

السلام: إذا حدث على الإمام حدث، كيف يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قوهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)" قال: هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر، حتى يرجع إليهم أصحابهم)).

وغيرها من الروايات التي تشير إلى هذا المعنى ، فإذا كان السيد محمود الحسني يقصد:

إن الناس هم النافرون والعلماء المنقور أليهم، وهذا باطل قطعا لان الروايات تشير إلى إن الله أمر الناس أن تنفر إلى النبي محمد (ص) والى الأئمة المعصومين (ع) من بعده لأخذ شرائع الأصول والفروع، أي أن الأمر بالنفر إلى من له حق التشريع وهو معصوم ضرورة ولايامر بمعصية ولا يخطاء في التشريع وهذا لا يتوفر إلا في الأئمة المعصومين (ع) ولايمكن أن ينطبق على علماء الغيبة لأنهم ليس لهم حق التشريع ولا يمتازون بالعصمة المانعة عن الخطاء في التشريع. .).

تعليق 23

إن ظاهر الآية الكريمة يشير إلى قضية عامة بحيث تشمل من كان في عهد الرسول والأئمة المعصومين (عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) ومن كان في عهدنا ومن سبقنا (من لم يكن في عهد الرسول) ومن سيوجد مستقبلا أو قل إن الآية مأخوذة على نحو القضية الحقيقية إما دعوى كونها مأخوذة على نحو القضية الخارجية فتحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام وهذه القضية العامة هي يجب أن توجد طائفة من الأمة تتحمل مسؤولية الجهاد العقائدي والفكري في سبيل الله وهذا الوجوب يكون عن طريق التفقه في الدين ويترتب على هذا إن هذا الدين الخالص ينتقل إلى الأجيال الأخرى جيلاً بعد جيل وهذا

يكفينا بان نقول إن الآية الكريمة تصلح كمؤيد إن لم تكن دليلا على المطلوب ومعه يثبت صحة استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله).

ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن على بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه: "ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".

تعليق 24

نعم ينفر (بعض) الناس إلى الأئمة في عصرهم ويعرف أحكام دينه وهؤلاء البعض الفائدة في نفرهم هو حتى يرجع أليهم بقية الناس إذن البعض يجب عليه أن يتفقه عندما ينفر لان بقية الناس يرجع إليه ولا معنى لعدم فهم المنذر لأنه لا يترتب الإنذار ولا تحذير لأنها من السالبة بانتفاء الموضوع.

أما في عصر الغيبة فكذلك نرجع إلى الفقيه كرجوعنا إلى المنذر المتفقه إما انه من هو النافر وما عدده وكيف ننفر إليه فهذا شيء آخر.

تعليق25

بعد أن عرفنا إن الآية تدل على حجية قول المنذر وليس كل منذر بل المنذر المتفقه في الدين وهذا صادق على الفقيه.

وحجية قول المنذر المتفقه لا يصدق على كل راو وإنما الإنذار بنفسه فرع فهم المعنى ليكون منذرا بما يترتب عليه من تبعات أي يجب على الشخص أن يفهم المعنى وبالتالي يكون منذراً ومعه تدل الآية على حجية الفتوى وبالملازمة نستفيد وجوب قبولها وهذا معنى التقليد (علما إننا يكفينا أن نقول إن الآية تصلح كمؤيد للمطلوب).

المورد الخامس عشر

قال في الصرخي في الميزان ص ١٩((وإذا كان يقصد بان العلماء هم المامؤرون بالنفر وعلى الناس الأخذ بقولهم إذا رجعوا أليهم بعد النفر فهذا رديء كسابقه لعده أمور:

الأول: إن النفر المأمور به في الآية الشريفة: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

هو النفر إلى المعصوم (ص) سواء كان النبي أو الإمام وهذا النفر لن يتصف به علماء الغيبة. .).

تعليق 26

تبين جوابه من المورد السابق حيث إننا نرجع إلى الفقيه كرجوعنا إلى المنذر المتفقه.

الظاهر انك تبني على قاعدة عامة إن بعض الآيات القرآنية لا تنطبق على الناس الذين هم في عصر الغيبة ولا ندري من أين استفدت هذه القاعدة هل من الإمام المعصوم أو من أين. . . . . ؟

المورد السادس عشر

قال في الصرخي في الميزان ص ٢٠ ((فان قلت: إن قراءة ودراسة الكتب والسنة يعتبر من النفر إلى الرسول (ص) والأئمة (ع)

أقول:

أن هذا تكليف واضح عن نص الآية والروايات التي بهذا الصدد، فإن معنى (رواة الحديث) الذين أُمرنا بالأخذ عنهم هم من رووا الحديث عن الأئمة (ع) مباشرة أو نقلوا عمن نقل عن الأئمة أيضا بالمباشرة

وهو المقصود من ورد في التوقيع عن الإمام المهدي (ع): (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم).

لا يصدق إلا على السفراء الأربعة ولمزيد من البيان راجع كتاب (من هم ورثة الأنبياء) ففيه التفصيل الوافي الشافي لهذا الموضوع. فلا يصدق على من قرء كتب الأنبياء ودرسها صفه (رواة الحديث) لان الفرق شاسع بين من يلتقي بالمعصوم (ع) وينقل الحديث عنه وبين من يقرا الحديث في كتاب، فالذي يدرس الروايات يعتبر نافر إلى من نفر إلى المعصوم (ع) وليس من باب النفر إلى المعصوم بالذات. وهذا نجده واضحا في التوقيع الشريف الوارد إلى القاسم ابن العلاء وهو: ((فإنّه لما عذر

لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنه نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه أليهم() فقد جعل الإمام (ع)علة عدم التشكيك فيما ينقله هؤلاء الثقاة أنهم يجلسون مع الأئمة(ع) ويفاوضونهم السر ويكلفونهم تبليغه إلى الشيعة. وهذا الحال يفتقر إليه علماء الغيبة فلا ينطبق عليهم (رواة الحديث).

تعليق27

إن الإشكال الذي طرحته لا علاقة له بالتوقيع المبارك بعد أن علمنا إن ظاهر الآية يشير إلى قضية عامة تقدم ذكرها إما مناقشة التوقيع فستأتي قريباً إن شاء الله.

تعليق 28

إن رجوعنا إلى الفقيه كرجوعنا إلى المكلف الذي ينفر (في عصر المعصوم) كما أوضحنا ذلك.

تعليق 29

لا ثمرة مترتبة على ذكرك للتوقيع الشريف وسيأتي مناقشته تفصيلا.

تعليق 30

إذا كان الإمام قد جعل علة عدم التشكيك فيما ينقله الثقاة أنهم يجلسون مع الأئمة و يفاوضونهم السر و يكلفونهم تبليغه إلى الشيعة إذن إذا كان الحال كذلك

فالواجب عليك إن تأخذ الرواية المباشرة عن المعصوم ويجب عليك أن تعرف أن هذا الثقة كلفه الإمام في تبليغ الحديث لشيعته وهذا يعني أن الروايات التي يشترط فيها هذه الشرائط روايات قليلة جداً وبالتالي أن جميع الروايات التي تعتمد عليها هي روايات فاقدة للشرائط التي ذكرتها أنت وكم من رواية تذكر وهي غير تامة السند وأنت تعتمد عليها وكذلك غير واجدة للشرائط التي ذكرتها وعلى هذا الأساس عليك إن تعرف إن هذا التوقيع الشريف الوارد إلى القاسم بن العلاء الذي ذكرته جامع لهذه الشرائط حتى يصح استدلالك به.

تعليق31

قولك (فالذي يدرس الروايات يعتبر نافر إلى من نفر إلى المعصوم (ع) وليس من باب النفر إلى المعصوم بالذات) يرد عليه: –

إن الدارس للرواية (بعد أن نعرف أنها صادرة من المعصوم قطعا) لم يدرس كلام الراوي الذي نفر إلى المعصوم وإنما هو درس رواية وكلام المعصوم وبالتالي هو رجع إلى المعصوم غايته أن الراوي طريق ومقدمة إلى دراسة الرواية.

المورد السابع عشر

قال في الصرخي في الميزان ص٢١ ((الأمر الثاني: -

النفر إلى النبي محمد (ص) أو احد الأئمة (ع) للتفقة في الدين لا يختص في الفروع بل يشمل أصول الدين وفروعه وما عليه استدلالكم ان أصول الدين لا يمكن ان تثبت بخبر الواحد، فلا يمكن الاستدلال بالآية على وجوب التقليد وقبول قول شخص واحد.

وان قلت:

ان النافرين من كل فرقة أكثر من واحد فيكون قولهم حجة حتى في الأصول.

أقول:

وهذا بعينه نقض لاستدلالكم لأنه إذا تعدد من يجب قبول قوله خرج الكلام عن موضوع التقليد، لان التقليد الذي تزعمونه لشخص واحد لا لعدة أشخاص ـ وسيأتي تفصيل هذه النقطة في مستقبل البحث ان شاء الله)).

تعليق32

نحن لسنا في مقام الاستدلال على حجية خبر الواحد حتى يرد علينا ما ذكرته وإنما نريد ان نستدل على التقليد هل هو واجب أو لا، علما إننا يكفي ان نقول ان الآية تصلح كمؤيد ان لم تكن دليلا على المطلوب؟

تعليق33

ان قبول قول شخص واحد والرجوع إليه أو تقليده يختلف عن خبر الواحد وحجيته فخبر الواحد بعد ان ثبتت حجيته انه لا يمكن ان يكون حجة في الأصول أي أصول الدين وإما في التقليد فنريد ان نثبت

الكبرى وهي التقليد والآية الكريمة ظاهرة في دلالتها على ذلك كما ذكرنا سابقا من ان رجوعنا إلى الفقيه كرجوعنا للنافر في عصر الغيبة ومعه نقول ان الآية تصلح كمؤيد ان لم تكن دليلا على وجوب التقليد وبهذا يظهر بطلان كلامك في (أقول) لأننا نريد ان نثبت الكبرى وبتوسط أدلة أخرى نثبت وجوب تقليد الأعلم أو شخص واحد لا من هذه الآية فقط.

المورد الثامن عشر

قال في الصرخي في الميزان ص٢٢: ((أما إذا كان النفر لمعرفة الإمام اللاحق بعد موت الإمام السابق كما في الرواية عن الإمام الصادق (عليه ا لسلام) فهو أيضا من أصول الدين (الإمامة) ولا يكفي في حجية خبر الواحد ــ كما تقولون ــ بل لا بد من نقل عدد يوجب العلم القطعي بذلك وبهذا تكون الطائفة من كل فرقة أكثر من واحد، وبهذا يخرج الكلام عن موضوع التقليد إلى الرواية عن

المعصوم (عليه السلام) في الأمور العقائدية التي بتكفلها رواة الحديث لا المجتهدون بالرأي وغيره)).

تعليق34

كل أو جل الكلام السابق يأتي هنا....

تعليق35

النفر إلى الإمام اللاحق بعد موت السابق هذا في عصر وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) إما في عصر عدم وجود الإمام إلى من الرجوع؟ وهل ان الآية توقف مفعولها في هذه الفترة؟

المورد التاسع عشر

قال في الصرخي في الميزان ص22 ((المطلب الثاني: -

ما المقصود من النفر والى من يكون؟

النفر: هو قيام مجموعة من الناس من كل فرقة بالسفر إلى الإمام المعصوم ((عليه السلام)) لمعرفة معالم دينهم ليبلغوها إلى قومهم إذا رجعوا أليهم على سبيل الرواية لا الفتوى بمعناها المعاصر.

وقد تبين مما تقدم ان النفر المأمور به في الآية الشريفة هو النفر إلى الإمام المعصوم ((عليه السلام)) لا غيره، وبه ينهدم استدلال السيد الحسني من أساسه)).

تعليق36

مما سبق نعرف بطلان كلام المدعي و صحة استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله) خصوصا إننا يكفي ان نقول ان الآية مؤيد لوجوب التقليد ان لم تكن دليلا.

المورد العشرون

قال في الصرخي في الميزان ص٢٢: ((كم عدد الطائفة التي تنفر إلى كل فرقة؟

هذه المسالة اختلف فيها العلماء فمنهم من قال واحد أو اثنان ومنهم من قال ثلاثة ومنهم من قال أربعة ومنهم من أوصلهم إلى عشرة وكلامهم في ذلك طويل.

والأنصاف ان من تدبر سياق الآية وقرينة الحال والعرف يعرف ان المراد من الطائفة النافرة من كل فرقة أكثر من واحد فقد كان بنية الناس ان تنفر كافة فخفف الله عنهم بكفاية نفير بعضهم فيبعد ان يكون التخفيف من الجميع إلى الواحد. . . . .)).

تعليق37

كلامك يكشف على ان النفر كان واجبا وجوبا عينيا على الجميع والا كيف عرفت كان في نية الناس ان تنفر كافة حتى خفف الله (سبحانه وتعالى) عنهم ولا ندري ماهو منشأ هذه النية عندهم ومن أين عرفتها؟؟؟

تعليق 38

وما ذكره مجرد أوهام واستحسانات باطلة لا دليل عليها وإنما هي ان صح التعبير (كذب أو كلام مسفط)

تعليق 39

ان الآية من البداية تدل على الوجوب الكفائي لا غيره أي يجب على البعض ان يتفقه في الدين وذلك بان ينفر إلى المعصوم في عصر المعصوم إما في عصر الغيبة فكذلك الآية تدل على الوجوب الكفائي وبحكم القاعدة العامة التي ذكرناها في تعليق 22فان الآية تشمل الفقهاء باعتبارهم هم أحسن مصداق لنقل الدين وأحكامه للأجيال اللاحقة وهذا يكفينا كمؤيد ان لم يكن دليلا على المطلوب.

تعليق40

نحن نستفيد من الآية الكريمة الكبرى كما قلنا إما غير ذلك (بان يكون المقلد شخصا واحدا كما تقول) كالاعلمية فمن أدلة أخرى.

المورد الواحد والعشرون

قال في الصرخي في الميزان ص ٢٤: ((المطلب الرابع:

بماذا يكون الإنذار بالرواية آم الفتوى؟

بالرغم من وضوح جواب هذا السؤال وان الإنذار يكون بالرواية عن المعصوم (ص) إلا ان البعض حاول ان يجعله شاملا للإنذار بالفتوى وهو غريب جدا.

فقد تواترت الروايات عن أهل البيت (ص) بمنع القول بالرأي والاجتهاد، ولم يكن متعارفا في عصر التشريع ذلك بل الذي كان متعارفا هو إفتاء الناس بروايات أهل البيت (ص) . . . . .)).

تعليق41

كذب أم خداع أم خيانة؟ الله العالم لكن أنت تعلم أنّ للإجتهاد معنيين:-

الأول: الاجتهاد الشخصي أو مدرسة أهل الرأي وهو الذي يكون احد مصادر التشريع وهذا المعنى باطل عقلا وشرعا وقد تم الرد عليه من قبل أهل البيت (عليهم السلام) وذلك بالروايات الكثيرة أضف إلى ذلك الردود العلمية من العلماء الأعلام التي تبطل العمل بالرأي والاجتهاد الشخصي.

المعنى الثاني: الاجتهاد بمعنى الاستنباط (بذل الجهد) وهذا المعنى لا إشكال فيه وهذا المعنى ثابت بالضرورة وقد كان هذا المعنى موجودا في عصر الأئمة الأطهار(عليهم السلام) وهم من حث عليه

وأوجبه حتى في عصرهم وقد مر هذا المعنى بعدة مراحل إلى ان وصل إلى عصرنا هذا. نعم لم يكن متعارفا بأنه اجتهاد لكن الجوهر والروح واحدة عندهم وعندنا وبعد تقدم الزمن وتطور العلوم اصطلح على هذه العملية اسم الاجتهاد وهذا المعنى يختلف عن الأول لان الأول يزعم ان الشريعة لم تغطِ جميع وقائع الحياة وكذلك يزعم ان الاجتهاد الشخصي هو احد مصادر التشريع في حين ان المعنى الثاني ينكر ذلك.

المورد الثاني والعشرون

قال في الصرخي في الميزان ص٢٥((وبعد هذا انقل لكم استدلال بعض علماء الشيعة الذين خالفوا استدلال محمود الحسني بهذه الآية على وجوب الاجتهاد ومنهم))

تعليق 42

الكلام في الموارد السابقة التي تخص ذكر أقوال العلماء يجري في المقام ولا ثمرة مترتبة لذكره لأقوال العلماء لان أكثرها تؤيد ما ذهب إليه السيد الولي الحسني (دام ظله).

تعليق43

هذا قول السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في نفس الموضوع الذي ذكره سابقا لكن الآن لم يذكر هذه العبارة لأنها لا توافق هواه]و ثالثا: ان الآية الكريمة لو دلت على حجية قول المنذر شرعا، فإنما تدل على حجيتة بما هو رأي و نظر، لا بما هو إخبار و

شـهادة، لأن الإنـذار يعـني مـزج الأخبـار بتشـخيص المعنى و اقتناص النتيجة. .

تعليق ٤٤

مما سبق تبين بطلان كل أو جل كلام المدعي الذي يختص بالاستدلال بالقرآن الكريم وهي كما قلنا مجرد أوهام واستحسانات المراد منها الضحك على الجهال وأيضا يتضح صحة استدلال السيد الحسني (دام ظله) بالجملة علما يكفي ان للسيد الحسني ان يقول ان الآيتين مؤيد لوجوب التقليد.

الفصل الثاني

المورد الثالث والعشرون

قال ص ٢٨] الوقفة الثالثة

قال السيد محمود الحسني: ((روايات وجوب التقليد: الأخبار التي تشير إلى وجوب التقليد على المكلف منها ما ورد عن الإمام العسكري (عليه السلام)(فإما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه))

ويرد عليه: . . . . . .

ان هذه الرواية ضعيفة ومرسلة بإجماع الشيعة فلا يجوز الاستدلال بها - حسب قواعدكم - فكيف جاز للسيد محمود الحسني الذي يدعي العلمية الاستدلال بها؟))

تعليق45

نعم بهت الذي كفر وقفز المدعي وترك الأدلة

الوجدانية اليقينية الواضحة البديهة التي هي أوضح من الشمس وهذه الأدلة قد أحرقته وأصبح رمادا لاحظ عزيزي القاريء كيف قفز من (رقم ١ إلى رقم ٩) وترك السيرة والإجماع والفطرة الإنسانية وهذه الأدلة من (رقم ٣ إلى رقم ٨) في كتاب الاجتهاد والتقليد) تكفي كدليل تام اعترف بها وهرب منها لأنه لا يستطيع ان ينقضها والأدلة هي ((٣- الوجوب المقدمي العقلي:

العقل يحكم بلزوم حق الطاعة فيلزم المكلف بالخروج عن عهدة التكاليف الواقعية الشرعية المعلومة بالأجمال، وعليه فالعقل يحكم بوجوب التقليد بالوجوب المقدمي، وذلك لأنه الطريق الموصل للعامي إلى امتثال الأحكام الشرعية، وإذا توقف

الواجب على التقليد صار واجباً مقدمياً.

٤-الوجوب المقدمي الشرعي:

نفس التقريب السابق مع إضافة مقدمة أخرى وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أي إن ما حكم به العقل حكم به الشرع فينتج، وجوب التقليد بالوجوب المقدمي الشرعي.

٥- العقل ووجوب دفع الضرر:

إن العقل يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الناتج من إهمال امتثال الأحكام الشرعية المنجزة بالعلم الإجمالي، والمكلف العامي حسب الفرض ليس أمامه إلا التقليد للوصول إلى ما يؤمنه من العقاب.

٦- الفطرة ووجوب دفع الضرر:

الفطرة الإنسانية تحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، فالغريزة الإنسانية من حب النفس تدفع الإنسان إلى تجنب كل ما يحيط بالنفس من أخطار وهلكات، وحيث لا يوجد أمام المكلف العامي حسب الفرض إلا التقليد لدفع الضرر وإنقاذ نفسه.

٧- الإجماع:

حيث يقال بانعقاد إجماع الفقهاء على الحكم بوجوب التقليد على المكلف للوصول إلى الأحكام الفرعية، أما مخالفة الإخباريين فلا يعتد بها لأن مبناهم لا يختلف في الجوهر عما يطرحه الأصوليون بل إن الاختلاف بالاصطلاح فقط، فالسيرة العملية عند

الإخباريين هو العمل طبق مبدأي الاجتهاد والتقليد حيث يرجع المكلف العامي من الإخباريين إلى العالم منهم.

٨-سيرة المتشـــرعة: من الواضح إن سيرة المتشرعة مـن المـؤمنين والمسـلمين منـذ عصـر الأئمـة(عليهم السلام) إلى يومنا هذا على إتباع مبدأي الاجتهاد والتقليـد، وسـيأتي ذكـر الكـثير مـن الأخبـار الدالـة أو المؤيدة لثبوت هذه السيرة المتشرعية. .)).

تعليق46

ان السيد الـولي الحسـني (دام ظلـه) لم يعتبر الروايـة دليلا تاما على وجوب التقليد بل اعتبرها مؤيد لذلك بعـد ان اثبـت ذلـك بالآيـات القرآنيـة والسـيرة وبعـض

الروايات فإذا تم عنده الدليل جاز له ان يعتبر هذه الرواية المرسلة مؤيد لمطلوبه علما إننا لا نستطيع ان ننفي عن الرواية المرسلة عدم الصدور من المعصوم فيحتمل كونها صادرة من المعصوم وهذا لا يمكن نفيه نعم لا يمكن الاعتماد عليها واعتبارها دليلاً مستقلاً.

هناك بعض العلماء ممن يدعي الاعلمية صدقا قد استند اليها لكن لا يعتبرها دليلا بل مؤيداً كالسيد الشهيد الصدر. فمثلا إذا رجعت إلى الفتاوى الواضحة ص 106 تجد (وبقدر عظمة المسؤولية التي اناطتها الشريعة بالعلماء شددت عليهم وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والإيمان والنزاهة نقيا من كل ألوان الاستغلال للعلم لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقا

فقد جاء عن الإمام العسكري (عليه السلام) (فإما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه)وكذلك السيد الخوئي وغيرهم فنحن حسب استدلالنا نعتبرها مؤيداً خصوصاً إذا كان هناك أدلة غيرها على المطلوب.

المورد الرابع والعشرون

قال ص٢٨((٢- إنها مؤولة في نقلة الأخبار وليس أصحاب الرأي والاجتهاد فتكون ظنية الدلالة وفي هذه الحالة أيضا لا يمكن للسيد محمود الحسني الاستدلال بها لأنه يشترط في الدليل ان يكون قطعي الدلالة لا ظني)).

تعليق 47

هـذا التأويـل لا دليـل عليـه وإنمـا مجـرد ادعـاء واستحسان وأوهام والرواية نص في التقليد إي تقليد الفقهاء وحملها على نقلة الأخبار مخالف لنص الرواية خصوصا ان الإمام قد أعطى مواصفات لهذا الفقيه الذي يقلد أذن كيف تخالف نص الرواية وتؤول حسب هواك؟ وهذا معنى الاجتهاد في مقابل النص الذي ورد النهي عنه من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) حيث الوضوح والبيان منهم من ان الفقيه إذا كان يمتلك هذه المواصفات فللمكلفين العوام تقليد هذا الفقيه ومع هذا النص والوضوح يأتي المدعي ويجتهد مقابل النص ويقول المقصود هم نقلة الأخبار

أذن من الذي يجتهد مقابل النص نحن أم أنت؟

ان الرواية نص في التقليد فتكون واضحة الدلالة لا إنها ظنية الدلالة كما تقول.

المورد الخامس والعشرون

قال ص٢٩((٣- إنها معارضة بروايات متواترة وصحيحة تمنع عن الإفتاء بالرأي والاجتهاد ومن البديهي انه عند تعارض إخبار متواترة مع خبر أحاد ضعيف تقدم الأخبار المتواترة ويؤول الخبر الضعيف ليوافقها أو يرد علمه إلى الله ورسوله (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام))).

تعليق48

أثبتنا مما سبق أنّ للإجتهاد معنيين: –

الأول: الاجتهاد الشخصي أو مدرسة أهل الرأي وهو الذي يكون احد مصادر التشريع (عند من يقول به) وهذا المعنى باطل عقلا وشرعا وقد تم الرد عليه من أهل البيت (عليهم السلام)وذلك بالروايات الكثيرة المتواترة إضافة إلى الردود العلمية من العلماء الأعلام التي تبطل العمل بالرأي والاجتهاد الشخصي لأنه يستلزم القول بنقصان الشريعة وهذا مرفوض عقلا.

المعنى الثاني: الاجتهاد بمعنى الاستنباط وهذا المعنى لا إشكال فيه وهو ثابت بالضرورة وقد كان هذا المعنى موجودا في عصر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وهم من حث عليه وأوجبه حتى في عصرهم وقد مر هذا المعنى بعدة مراحل إلى ان وصل إلى عصرنا هذا نعم لم يكن متعارفا بأنه اجتهاد لكن

الجوهر والروح واحدة عندهم وعندنا وبعد تقدم الزمن وتطور العلوم اصطلح على هذه العملية اسم الاجتهاد وهذا المعنى يختلف عن الأول لان الأول يزعم ان الشريعة لم تغطِ جميع وقائع الحياة وكذلك يزعم ان الاجتهاد الشخصي هو احد مصادر التشريع في حين ان المعنى الثاني ينكر ذلك.

إذا أتضح ذلك نقول ان الروايات المتواترة بخصوص الاجتهاد الشخصي لا الاجتهاد بمعنى الاستنباط وعليه فالرواية موافقة للاجتهاد بمعنى الاستنباط لا معارضة له وبهذا لا تعارض بين الخبر المتواتر والخبر الضعيف لان الأخبار المتواترة تمنع من الاجتهاد الشخصي والخبر الضعيف يشير إلى التقليد (أو قل موافق للاجتهاد بمعنى الاستنباط)وعليه لا تأويل

المورد السادس والعشرون

قال -4] ومع غض النظر عن كل شيء فان الرواية ليس لها نص أو ظهور في وجوب التقليد بل ورد فيها ((فللعوام ان يقلدوه))وهذه العبارة ظاهرة في التخيير وليس في الوجوب فكيف يصفها السيد محمود الحسني بأنها من الأخبار التي تشير إلى وجوب التقليد؟)).

تعليق 49

تسلم معنا ان الرواية ظاهرة في التخيير فإذا كانت كذلك فالتقليد جائز وليس محرما (وأنت تقول محرم)

أذن هذه الرواية تنفعنا ولا تنفعك !!!!!

وإذا كانت ظاهرة في الجواز فأنها تعتبر مؤيدة لدليلنا ونستطيع ان نضمها إلى دليل آخر كالسيرة أو الإجماع أو غير ذلك الكثير وبالتالي نستفيد الوجوب بانضمام

دليل إلى آخر (وهذه المناقشة تكفي لأبطال كلامك ونعرض عن غيرها.

المورد السابع والعشرون

قال ص 34-33 ((الوقفة الثالثة. . . . . قال السيد محمود الحسني)١٠- روايات إرجاع الشيعة إلى رواة الحديث منها:

ما ورد عن الإمام صاحب الزمان (عليه السلام)(وإما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)).

فأقول باختصار:

هذا التوقيع ضعيف السند بإسحاق بن يعقوب الذي لم يوثق في كتب الرجال وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال به ـــ حسب قواعدكم ـــ وهذا وحده كاف في رد استدلال السيد محمود الحسني به فضلا عما يأتي)).

تعليق ٥٠

قد وقع الكلام في إثبات صحة صدور هذا التوقيع الشريف من الإمام المهدي (عليه السلام) والتوقيع قد ورد عن الإمام المهدي لكن ينتهي سنده إلى إسحاق بن يعقوب وهي (سألت محمد بن عثمان العمري - رحمه الله -أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أُشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): أما ما سألتَ عنه -أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا - فاعلم أنه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحدٍ قرابةٌ، من أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح.

وأما سبيل عمي جعفر وولده، فسبيل أخوة يوسف (عليه السلام) وأما الفقاع فشربه حرامٌ، ولا بأس

بالشلماب (ماء الشلجم يطبخ ويعصر) وأما أموالكم فما نقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما آتانا الله خير مما آتاكم. وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله وكذب الوقّاتون.

وأما قول من زعم أنّ الحسين (عليه السلام) لم يُقتل، فكفرٌ وتكذيبٌ وضلالٌ. وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليكم.

وأما محمد بن عثمان العمري -رضي الله عنه وعن أبيه من قبل -فإنه ثقتي وكتابه كتابي.

وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي، فسيصلح الله قلبه، ويزيل عنه شكّه.

وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمن المغنّية حرامٌ.

وأما محمد بن شاذان بن نعيم، فإنه رجلٌ من شيعتنا أهل البيت.

وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع، فإنه ملعونٌ وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم، فإني منهم بريءٌ وآبائي ((عليه السلام)) منهم براء.

وأما المتلبّسون بأموالنا، فمن استحلّ شيئاً منها فأكله فإنما يأكل النيران.

وأما الخمس فقد أُبيح لشيعتنا، وجُعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا، لتطيب ولادتهم ولا تخبث.

وأما ندامة قومٍ شكّوا في دين الله على ما وصلونا به،

فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا إلى صلة الشاكّين.

وأما علّة ما وقع من الغيبة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوئكم))، إنه لم يكن أحدٌ من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعةٌ لطاغية زمانه، وإني أخرج حين أخرج ولا بيعةَ لأحدٍ من الطواغيت في عنقي.

وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الأبصار السحاب، وإني لأمانٌ لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمانٌ لأهل السماء، فأغلقوا أبواب السؤال عما لا يعنيكم !. ولا تتكلّفوا علم ما قد كُفيتم.

وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإنّ ذلك فرجكم،

والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب !. وعلى من اتّبع الهدى...)).

وقد استدل على صحة هذا التوقيع بوجوه: -

منها: -وهو مستفاد من السيد الحائري (دام ظله)ومفاده:

إننا وان سلمنا بضعف السند لعدم توثيق (إسحاق بن يعقوب) لان الرواية تنتهي إليه لكن يجب علينا ان نأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة في صدور هذا الحديث الشريف ومدعي الراوي هو ان التوقيع كان بخط الإمام (عجل الله فرجه)ويطرح هذا الادعاء على مثل الكليني (رحمه الله) من دون ان يخشى احتمال مطالبة الكليني إياه لإراءة الخط مع عدم

أمكان تزوير خطه على إتباعه وشيعته الموثوقين لمعرفتهم به ووضوحه عندهم لأنه خط تعاملوا معه طيلة الغيبة الصغرى والكليني عاش أوائل الغيبة الكبرى في وقت يعرف كثير من الناس خط الإمام (عليه السلام).

والناقل هو الكليني (رحمه الله) وهو ثقة لا يشك فيه ولا يمكن ان ينقل الحديث عن التوقيع الشريف قبل ان يتحقق من ذلك خصوصا مع قدسية خطه (عليه السلام) وقدسية التوقيع لدى الشيعة وقتئذ وأهميته وضرورة صحة صدوره آنذاك وسهولة معرفة خطه (عجل الله فرجه) وسهولة كشف صدق التوقيع وكذبه وهذه أمور كان يدركها ويدرك أهميتها الكليني (رحمه الله) وبقدر كاف.

بعبارة أخرى:

سند الحديث إلى الكليني يشبه أن يكون قطعياً ـ كما وضّحناه في كتاب أساس الحكومة الإسلامية وفي بحثنا الأصول في حجية خبر الواحد ـ لأنّ الشيخ (قدس سره)يرويه عن جماعة فيهم المفيد وعن جماعة فيهم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الرازي عن الكليني ورواه أيضاً الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني وعيب السند عبارة عن الراوي المباشر، وهو إسحاق بن يعقوب الذي لم يترجم في كتب الرجال، ولكنه شخص حدّث الكليني بورود توقيع إليه من صاحب الزمان عجّل اللّه فرجه، وافتراء توقيع على الإمام ـ في ظرف غيبة الإمام وفي ظرف تكون للتوقيع قيمته الخاصّة، بحيث لا يرد إلاّ للثقات

الخواصّ، وقُدسيّته في النفوس لا يكون إلاّ من قبل خبيث رذيل، فهذا الشخص أمره دائر بين أن يكون في منتهى درجات الوثاقة أو يكون من الخبثاء والسفلة، ولا يحتمل عادةً كونه متوسّطاً بين الأمرين، ولو كان الثاني هو الواقع لما أمكن عادة خفاء ذلك على الكليني مع ما هو عليه من ضبط ودقة بحث يحتمل صدقه في نقل ورود التوقيع خاصّة، وهو معاصر للغيبة الصغرى ولعصر التوقيعات ولك أن تبرز أُسلوباً آخرا لتصحيح الحديث، وهو أنّ كذب إسحاق بن يعقوب لو فرض فإمّا أن يفرض في أصل التوقيع أو في بعض خصوصياته فإن فرض في أصل التوقيع فهو مما لا يخفى على مثل الكليني الدقيق في ضبط الأحاديث المعاصرة للتوقيعات، ولا أقل من أنه كان يرتاب في صحّة هذا النقل إلى حدّ يردعه عن أن

يرويه، وإن فرض في بعض خصوصياته فالتحريف في بعض خصوصيات التوقيع بعد ثبوت صدق أصل التوقيع لو احتمل بشأن الخواصّ الذين لم يكن تصدر التواقيع إلاّ إليهم إنما يكون لأحد سببين: إمّا لمصلحة شخصية كبيرة في هذا التحريف دعت الراوي إلى تحريفه، وإمّا لتساهل في النقل بعد عدم الضبط الدقيق، والأوّل لا يتصوّر في المقام لعدم تصوّر أيّ مصلحة شخصية في التحريف في ما نحن فيه لهذا الراوي، والثاني إن كان يحتمل في النقول الشفهية لا يحتمل عادة في التوقيعات المرويّة عن الإمام صاحب الزمان في عصر يعتزّ بالتوقيع فيه ويحتفظ به.

ولك أن تقول ـ بغضّ النظر عن وثاقة إسحاق بن يعقوب وعدم وثاقته-: رجوع هذا التوقيع إلى عصر

الكليني مقطوع به ;لما عرفت من أنّ راويه هو الطوسي، عن جماعة منهم المفيد، عن جماعة منهم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزراري، عن الكليني، واحتمال تسرُّب توقيع كذب إلى مثل الكليني في عصر الغيبة الصغرى وفي عصر التوقيعات، ونقل الكليني إياه بعيد جداً، فليس حديث كاذب منقول عن إمام حاضر في الحالات الاعتيادية وانطلاؤه على بعض الشيعة بعيداً، لكن انطلاء توقيع كاذب عن الإمام الغائب في ظرف تتلهّف الشيعة لرؤية توقيع إمامهم، وتهتمّ بطبيعة الحال بفهم صدق التوقيع وكذبه، وعدم انكشاف أمره على مثل الكليني بعيد، وافتراض أنّ الناقل يدّعي أنّ التوقيع ورد عليه بخط الإمام صاحب الزمان ومع ذلك لا يطالبه الكليني بإراءته للخطّ مع افتراض عدم وضوح صدق الراوي

لدى الكليني بعيد جدّاً.

أمّا عدم نقل الكليني في الكافي لهذا التوقيع المهمّ فليس موهناً له، لأنّ الكافي كُتب لعامّة الناس، فوجود مثل هذا التوقيع فيه الذي يشخّص بالاسم إنساناً ورد له التوقيع وهو إسحاق بن يعقوب غير صحيح ;لأنّه قد يصبح ولو تحت تعذيب الأعداء سبباً لمعرفة نائب الإمام الذي ورد عن طريقه التوقيع، ومن المعلوم أنّ النيابة وقتئذ كانت سرّية عن الأعداء، على أنّ من المحتمل وصول هذا التوقيع إليه بعد تأليف الكافي هذا حال سند الحديث.

ومنها: -ما ذكره السيد محمود الهاشمي ومفاده ان هذه المكاتبة منقولة من قبل الشيخ الصدوق في أكمال الدين عن محمد بن عصام الكليني عن محمد

بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، وفي غيبة الشيخ عن جماعة -والظاهر إنهم الشيخ المفيد والشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله ابن إبراهيم الغضائري واحمد عبدون المعروف بابن الحاشر - الظاهر انه ابي محمد التلعكبري كما يذكر في موضع آخر من الغيبة ص ٢٢٠ – عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب وهذا السند يكاد يكون قطعيا إلى اسحق بن يعقوب كما ان السند الأول تام إليه لان محمد بن عصام الكليني من مشايخ الصدوق – بناء على كفاية ذلك في التوثيق – إما اسحق بن يعقوب هنا والذي يحتمل ان يكون أخ الكليني (قدس)فلا شهادة بتوثيقه إلا انه من المستبعد جدا ان تكون هذه المكاتبة التي ينقلها عثمان بن سعيد مفتعلة كذبا من قبله إذ كيف يمكن ذلك مع تصدي مثل الكليني

لنقلها عنه إلى جماعة من الأجلاء وأولئك أيضا ينقلونها إلى جماعة حتى تصل لمثل الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق؟

وإما احتمال الخطأ في النقل فمنفي بأصالة عدم الغفلة والخطأ العقلائية الجارية حتى في الدليل القطعي السند بل نفس تصدي مثل الصدوق في أكمال الدين والشيخ الطوسي في الغيبة لنقل المكاتبة له كاشفية بالغة حد الوثوق بصدورها لان المكاتبات كانت لها من الأهمية البالغة بمكان وكان حصول القطع أو الاطمئنان الحسي لأمثال الصدوق والشيخ القريبين من عصر الغيبة بصدور مكاتبة أو افتعالها وتزويرها ممكنا في حقهم، كيف ونحن نقبل توثيقات الشيخ للرواة على أساس احتمال حسية

شهادته بوثاقتهم رغم بعد زمانهم عنه بل المكاتبات التي تتضمن المدح والاحترام والتقدير لصاحبها لم تكن تخرج عادة لغير الخواص والثقاة الأجلاء.

هذا مضافا: إلى ان الشيخ في الغيبة يذكر المكاتبة في موضعين ويذكرها في الموضع الثاني في سياق ترجمة الشيخ الجليل عثمان بن سعيد وبعض ماخرج من المكاتبات على يده من قبل الناحية المقدسة، مما يدل على ثبوت هذه المكاتبة وصدورها عنها بحسب نظره.

وإما ما قد يقال: من ان عدم نقل الكليني (قده)في كتابه الكافي لهذه المكاتبة دليل وهنها.

فمدفوع: بان صدور هذه المكاتبة عن الشيخ الكليني

إلى جماعة من الأجلاء مما يقطع به كما قلنا فلا شك في اهتمام الكليني بنقلها والا كيف نقلها عنه جماعة بسند الشيخ ومحمد بن عصام بسند الصدوق وإما عدم النقل في الكافي فلكونها متضمنة لأمور ترتبط بعصر الغيبة وشؤونها ولاربط مهم فيها مع فصول وكتب الكافي كما لا يخفى لمن راجعها على ان الكليني يذكر في بداية كتابه انه لم يستوعب كل الروايات خصوصا في الأصول وانه ينوي – إذا وفقه الله – وهكذا يتضح صحة سند هذه المكاتبة أيضا.

المورد الثامن والعشرون

قال ص33 ((ان هذا الحديث ذكر (رواة الحديث)وليس المجتهدين والفرق واضح كما لا يخفى فلا يمكن تعديته للانطباق على المجتهدين إلا بدليل ولا دليل بل الدليل

ضده))

تعليق 51

وفيه مقدمات:

١- الثابت ان الأماميين الهادي والعسكري (عليهما السلام)قد مهدا لقضية الإمام المهدي (عجل الله فرجه)وذلك من خلال سيرتهم ومن خلال أفعالهم وأقوالهم وإعمالهم كالاختفاء عن الأنظار وكالوكلاء والسفراء التابعين لهم وكذلك من خلال الروايات التي يتكلمون بها.

٢- ان ظرف صدور هذا الحديث الشريف نلاحظ فيه ان الفرد الشيعي آنذاك كان يحس بأن وليه المعصوم (عليه السلام) قد غاب عنه وهو يعيش حاله اليتم

ولفقده وليه ولا ملجأ ولا مرجع للفرد المسلم حينذاك ومن هذه الناحية ينبغي إيجاد من يمثل المعصوم وعندئذ يسال الإمام (عليه السلام) عن المرجع بعده؟ فيجيبه الإمام (عليه السلام)((ارجعوا إلى رواة حديثنا))وفي مثل هذا الظرف لانفهم من قوله (عجل الله فرجه) ان الرجوع إلى رواة الحديث أي الرجوع إلى الرواة بما هم رواة وانه مرتبط بالروايات فقط وإنما يرتبط في كل ما يخص الإمام (عجل الله فرجه).

٣- ان إرادة الراوي بما هو راوٍ من الحديث الشريف بعيدة جدا وإنما المراد هو الفقيه والشاهد على ذلك استعمال لفظ (حجة) فانه يناسب الراوي والنظر والاجتهاد (واقصد من هذا الاجتهاد بمعنى الاستنباط) لا النقل بما هو نقل فلو أراد الإمام المعصوم نقل

الحكم مباشرة فمن المناسب ان يقول (إنهم حجة الله) باعتبار ان الحكم لله تعالى ولا داعي لتوسط قوله عليه السلام (فهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) وهذا تعبير عن النيابة أو الوكالة لشخص المجتهد عن المعصوم أو قل مفاد الحديث الإمام وكيل أو حجة لله والمرجع وكيل للإمام.

٤- ان حجية نقل الرواية أو الفتوى هي حجّية من قبل اللّه في فهم أحكام اللّه وليست حجّيّة مجعولة من قبل الإمام وهذا يعني انتفاء كون الرواة هم الرواة بما هم رواة أما الرواة بما هم فقهاء فهو المناسبة في الحديث لأن حجيتهم حجية مجعولة من قبل الإمام لان الظرف المحيط يحتم على الإمام ان يجعل مثل هكذا حجية.

٥- عندما تلاحظ المكاتبة تجد أن الإمام عندما أنهى الكلام عن الحوادث المستقبلية قال أما محمد. . . فأخذ بتوثيق السفيرين الأوليين ومن هنا فرق (عليه السلام) بين الحوادث المستقبيلة وبين السفارة الخاصة فأما الأولى (أي الحوادث) فالرجوع بها إلى رواة الحديث وأما (السفارة) فالرجوع بها إلى السفراء لذا وثقهما وهذا يعني من المستبعد أن يقصد برواة الحديث هم السفراء الاربعة.

وعليه يتضح من خلال ذلك ان المراد هو الفقيه (المجتهد)باعتبار ان الإمام ينظر إلى المستقبل خصوصا انه يعرف ما سوف يقع على الشيعة من غيبة كبرى فلابد من وجود من يحفظ النظام الإلهي الشرعي والديني والاقتصادي والسياسي ولأجل كل

ذلك عين الإمام المعصوم المجتهد وهو الذي يقوم بهذه المهمة بدلا عن الإمام المعصوم (عليه السلام).

المورد التاسع والعشرون

قال ص ٣٤: ((٣- صدر هذا التوقيع على يد السفير الثاني مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ ألعمري أي انه في عصر الغيبة الصغرى والرجوع الذي سأل عنه إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ والذي أجاب عنه الإمام هو الرجوع في الغيبة الصغرى وليس الكبرى فيكون منطبقاً على السفراء الأربعة لأن الإمام المهدي (عليه السلام) لا يمكن أن يرجع الناس إلى عامة الرواة في المسائل المستحدثة مع وجود النواب الخاصين وهم السفراء الأربعة لأنهم هم الأبواب إليه (عليه السلام) ورجوع الناس إلى غيرهم يعتبر نقضاً للغرض من وجودهم، وخصوصاً بعد ملاحظة بعض القرائن المؤيدة لهذا المعنى كقول الإمام (عليه السلام): (فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ)ومن المعلوم أن الحجة الذي تجب طاعته هو من كان معصوماً فلا ينطبق إلا على المعصوم (عليه السلام) أو نائب المعصوم الخاص، كتوثيق الإمام لمحمد بن عثمان وأبوه ووصفهما بأنهما وكلائه، بعد هذا الحديث مباشرة، فربما يكون ذكره لهما من باب ذكر مصاديق قوله (عليه

السلام): رواة حديثنا)).

تعليق 52

بعد ملاحظه ما ذكرناه في المورد السابق لا يمكن ان يكون المقصود هو الوكيل أو النائب الخاص لأن ظاهر الرواية في النيابة والوكالة العامة ثم انه في حالة وجود النائب الخاص فأي واقعة معينة فان النائب الخاص يرجع بها إلى المعصوم فوجود النائب الخاص هو عبارة عن واسطة وأداة لنقل ما يصدر عن المعصوم وهذا لا يناسب التعبير بـ (إنهم حجتي عليكم) بل كل مافي الأمر ان الذي يصدر في زمن الغيبة الصغرى هو من المعصوم وبالتالي لا داعي من ذكر (إنهم حجتي عليكم) بل يكتفي بـ (أنا حجة الله) هذا إذا أخذنا

بعين الاعتبار ان السفراء هم منصبون من قبل الإمام حقا ولا احد يستطيع ان يقدح بهم (ويؤيد هذا الكلام قولك في صفحة 38حيث قلت ((فمن المعلوم انه لا نقاش في وجوب طاعة النواب الخاصين للائمة وهو من المسلمات لدى الشيعة الأمامية)) فمن هذه الناحية لا يوجد ثمرة في إثبات إنهم حجة بل الثمرة والفائدة للمستقل وفي ما بعد الغيبة الصغرى وتحديدا الغيبة التامة الكبرى وانه لابد من إيجاد ممثل للإمام المهدي في الفترة التي تقع في المستقبل.

تعليق٥٣

الظاهر من كلامك ان الناس في تيه وعدم استقرار في القضايا الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

وغيرها ولمدة ما يقارب أكثر من ألف سنة لأنه لا يوجد من يرشدهم ولا يوجد من يرجع إليه الشيعة وتبقى القضية هكذا إلى ان يظهر الإمام وتزاد القضية اكثر اذا علمنا عدم وجود نائب خاص للإمام المهدي (عليه السلام) طيلة هذه الفترة وهذا مناف لأصل الشريعة وأصل اللطف الإلهي.

تعليق 54

فيما سبق قال المدعي ص ١٢: (لأن القول بوجوب طاعة غير المعصوم يستلزم الأمر بالمعصية وهذا محال لان غير المعصوم ممكن الخطأ والانحراف عمدا أو سهوا فكيف تجب طاعته مطلقا) والآن أصبح أمام الأمر الواقع قال (ومن المعلوم ان الحجة الذي تجب

طاعته هو من كان معصوما فلا ينطبق إلا على المعصوم ((عليه السلام)) أو نائب المعصوم الخاص. ...

المورد الثلاثون

قال ص ٣٤: ((٤- يحتمل أن تكون اللام التي في (الحوادث) للعهد، أي أن هناك مسائل معهودة ذكرت في رسالة إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ للإمام، وليس معناها لام الاستغراق فتشمل كل الحوادث الواقعة ومما يؤيد ذلك أن كتاب إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ لم ينقل في الرواية بل اكتفى بقوله: ((قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ علي فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ (عليه السلام. .)) فالمسائل التي أشكلت على إسحاق بن يعقوب كانت في زمن السفير الثاني محمد بن عثمان العمري أي قبل انتهاء الغيبة الصغرى بخمسين سنة تقريباً وهي مسائل موثقة باستفتاء إسحاق بن يعقوب أو مطلق المسائل الحادثة في تلك الفترة، فكيف تطبقون أحكام الغيبة الصغرى على الغيبة الكبرى؟؟وأنتم تقرون بأن الأحكام تختلف باختلاف العناوين، وموضوع الغيبة الصغرى قطعاً يختلف عن موضوع الغيبة الكبرى فكيف يحمل حكم أحداهما على الأخرى؟؟

تعليق 55

قد يقال ان المراد من الحوادث هو المعنى الأعم لا الخصوص وذلك بقرينة (أما ظهور الفرج فانه إلى الله وكذب الوقاتون) وهذه الفقرة تسبق فقرة أما الحوادث الواقعة باعتبار ان الإمام (عليه السلام) له قياسات وموازين بالكلام فنراه قال ان الفرج بيد الله وان الظهور سوف يمتد ويطول وان كل من يوقت فهو كاذب وبعد ذلك قال الإمام الحوادث الواقعة فلا يحتمل كونها حوادث معينة بل هو يريد الإشارة إلى أمر مستقبلي وحوادث مستقبلية.

تعليق 56

احتمال وجيه لكن يمكن دفع هذا الاحتمال وذلك

بالتمسك بالإطلاق إي إطلاق الجواب وعموم تعليل الإمام (عليه السلام) حيث قال الإمام (عليه السلام) (إنهم حجتي عليكم) أي إننا نرجع أليهم لأنهم حجة الإمام علينا فالرجوع معلول لعلة وهي حجيتهم علينا وهذا يكفي في إثبات ان الحوادث التي يسال عنها تشمل الحاضر والمستقبل أو قل هذا يكفي بان تكون الرواية مأخوذة على نحو القضية الحقيقية هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار ظرف صدور الرواية وان الإمام مقبل على غيبة تامة أو مطلقة.

بعبارة أخرى:

لو سلمنا بان اللام للعهد في (الحوادث الواقعة) اي

خصوص الحوادث الواقعة لكننا يمكن ان نتمسك بإطلاق جواب الإمام (عليه السلام): (إنهم حجتي عليكم) فنلاحظ ان تعليل الإمام بالرجوع أليهم عام أو مطلق أو قل مأخوذ على نحو القضية الحقيقية أي انه ليس حجتي عليكم في خصوص هذه الواقعة أو في خصوص الغيبة الصغرى وإنما هم حجتى عليكم في كل القضايا الدينية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية سواء كانت في زمن صدور الرواية او المستقبل.

المورد الواحد والثلاثون

قال ص ٣٧]الوقفة الرابعة

قال السيد محمود الحسني

-ب -ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((إذا أردت حديثناً فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل، فسألت أصحابنا، فقالوا، زرارة بن أعين)).

تعليق ٥٧

ان استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله) بهذه الرواية هو حول الروايات التي تدل على إرجاع الشيعة إلى رواة الحديث ومن خلال ما تقدم عرفنا ان رواة الحديث على من يصدق؟ هل يصدق على النقل بما هو نقل أم على الفقيه؟

وهذه الرواية تعتبر دليلا على ذلك وعلى وجوب

التقليد (خصوصا انه في كثير من الأحيان ان زرارة إذا أعطى أو نقل الرواية بما هي رواية لم يفهمها السائل كما لو كان السائل رجلاً بسيطاً (جاهلا بالأحكام الشرعية) فان زرارة يحلل ويفسر ويقدم الخاص على العام والمطلق على المقيد والمبين على المجمل وكذلك يعرف ان هذا الحديث صدر تقية وهذا الحديث صدر حقيقة وهذا الحديث مزور وهذا صحيح وعند التعارض يقدم الصحيح على الفاسد وكذلك يعرف ان هذه الرواية التي صدرت من الإمام التي فيها صيغة الأمر هي مستحبة بتوسط قرينة معينة وتلك واجبة وكيف يطبق الاستصحاب على هذا المورد أم البراءة أو الاحتياط وهذا كله هو دور الفقيه في عصرنا الحالي) ولأجل كل ذلك أمر الإمام برجوع الجاهل إلى العالم وهذا معنى التقليد في عصرنا

الحاضر.

المورد الثاني والثلاثون

قال ص ٣٨ ((الوقفة الخامسة

قال السيد محمود الحسني روايات وجوب مراجعة العلماء:

الأخبار المشيرة إلى الرجوع والإطاعة لأشخاص معينين: رواية أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ (وَعَمَّنْ) آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ ألعمري ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ ألعمري وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ. ويرد عليه: أن هذا الكلام مما يضحك الثكلى، لأن السيد محمود الحسني في مقام الاستدلال على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى ، فكيف يأتي بروايات تدل على النيابة الخاصة، كنيابة عثمان بن سعيد العمري عن الإمام الهادي (عليه السلام)

أو نيابته هو وابنه عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وعن الإمام المهدي (مكن الله له في الأرض) فمن المعلوم انه لا نقاش في وجوب طاعة النواب الخاصين للائمة (عليهم السلام) وهو من المسلمات لدى الشيعة الأمامية ولكن الكلام في وجوب التقليد لغير النواب الخاصين في زمن الغيبة الكبرى للإمام فما هذا الخلط في المواضيع، لأنه كما يقال أن الأحكام تدور مدار العناوين. فالسيد محمود الحسني يريد أن يستدل على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى فيأتي بأدلة النيابة الخاصة وهذا خلط عجيب واشتباه مريب ينم عن اختلاط الأوراق عند السيد محمود الحسني (تشابه البقر علين) أو انه أعيته الحيل في إثبات مطلبه فاخذ يرمي سهامه بصورة عشوائية يميناً وشمالاً. ولم أسمع أو أقرأ أن أحد العلماء استدل بهذه الروايات على وجوب التقليد في عصر الغيبة الكبرى. ومع هذا فأنا مضطر أن أناقش السيد محمود الحسني في هذا الأمر الواضح كالشمس في رابعة النهار، وربما أُلام من البعض على هكذا نقاش واضح النتيجة ولكن ما الحيلة فربما يتعامى المرء وهو بصير!!!)).

تعليق 58

هاتان الروايتان تدلان على وجوب مراجعة العلماء لوضوح ان العمري وابنه كانا من العلماء آنذاك ومن هذه الناحية أمر الإمام بالاستماع لهما وأطاعتهما علما ان الإمام كان مراقبا وكان المخابرات والعملاء محيطون به فلا يستطيع إصدار المواقف الشرعية لمحبيه بصورة علنية وهذا الشيء وقع على العديد من الأئمة الأطهار (عليهم السلام) حيث المراقبة لهم ولأفعالهم ولمواقفهم من قبل السلطات الحاكمة والمراقبة للأحكام الشرعية التي تصدر من الأئمة (عليهم السلام) علما ان مجالس الإمام (عليه السلام) العامة كان يجلس فيها الكثير من عملاء السلطات.

إذا عرفت هذا فان استدلال السيد الولي الحسني

(دام ظله) هو على وجوب مراجعة العلماء وهذه الروايات قد تكون مؤيدا ان لم تكن دليلا على وجوب التقليد وهذا كاف في صحة استدلال السيد الحسني (دام ظله).

المورد الثالث والثلاثون

قال ص ٤٠ ((وهذا خلاف وظيفة المجتهد في عصر الغيبة الكبرى فانه إذا عرضت عليه مسالة ولم يجد لها شاهدا في القرآن أو السنة التجأ إلى الدليل العقلي وأفتى بحسب ما تقتضي الأصول العملية المقرة عنده)).

تعليق ٥٩

وهنا تعليقات:

الثابت شرعا وعقلا ان الشريعة قد غطت جميع وقائع

الحياة فلا توجد واقعة معينة أو مسالة ما إلاّ ولها حكم معين أو حل ما من الشريعة المقدسة وقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، و خلاصتها ان الواقعة لا تخلو من حكم.

ان وظيفة المجتهد في عصر الغيبة الكبرى هو إقامة الدليل على تعين الموقف العملي أي ان الشريعة ماذا تقول في هذه الواقعة المعينة فالفقيه يبحث عن الدليل في القرآن الكريم والسنة الشريفة عن الدليل الذي يعالج هذه الواقعة.

أما قضية الدليل العقلي فمن منكم لا يقول (يستحيل التكليف بغير المقدور ومن منكم لا يقول (يستحيل اجتماع الضدين) أي انه يستحيل ان يكون هذا الفعل حرام وواجب ومن منكم لا يقول (يستحيل

اجتماع النقيضين) ومن منكم ينكر (الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي) هذا الدليل العقلي وغيره من القضايا التي يحكم ويقرها العقل وكذلك يحكم بها الشرع

أما الأصول العملية فهناك قواعد وأصول عملية وضعها الشارع المقدس عن فقدان الدليل من القرآن والسنة وكل قاعدة أو كل أصل من الأصول لها دليل شرعي فاصالة البراءة لها دليل شرعي واصالة الاستصحاب لها دليل شرعي واصالة الاحتياط لها دليل شرعي فما من شي في الأصول إلا وله دليل من الشارع المقدس

أما ادعاءك (إذا عرضت عليه مسالة ولم يجد لها شاهدا في القرآن أو السنة التجأ إلى الدليل العقلي وأفتى بحسب ماتقتضي الأصول العملية المقررة عنده) هذا

الكلام يكشف الجهل بعلم الأصول فالفقيه إذا لم يجد دليلا من القرآن والسنة (أو قل الدليل المحرز) التجأ إلى الأصول العملية وهي الأصول التي جعلها الشارع المقدس وأعطاها الحجية.

المورد الرابع والثلاثون:

قال ص ٤٢: ((قال السيد محمود الحسني: ٢١- المعصومون يحثّون على الإفتاء:

الأخبار التي تشير إلى رغبة المعصومين (عليهم السلام)وحثّهم العلماء للتصدي لإفتاء الناس: -ما ورد أن الإمام الصادق (عليه السلام)يقول لأبان بن تغلب: ((اجلس في المسجد أو مسجد المدينة وأفتِ الناس

فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)).

ويرد عليه:

هنا نقطة مهمة يجب التركيز عليها قبل الرد على استدلال السيد محمود الحسني بهذه الرواية، وهي قضية الإفتاء، فالإفتاء تارة يكون بما ورد عن أهل البيت ((عليه السلام)) كما كان يفعله إبان وزارة ومحمد بن مسلم وإضرابهم، وهذا الأسلوب في الإفتاء لا خلاف فيه أبدا.

وتارة يكون الإفتاء بالاجتهاد والرأي والنظر إذا فقد المجتهد النص الشرعي من قرآن أو سنة التجأ إلى الأدلة العقلية الأصولية كاصالة البراءة والاستصحاب وغيرهما مما ليس هذا محل تفصيلة. . . وهذا النوع

من الإفتاء هو الذي به النزاع بين الشيعة أنفسهم. . . . . والظاهر ان السيد محمود الحسني فسر قول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب (أفت الناس) على الإفتاء بالمعنى الثاني أي الإفتاء بالرأي والنظر الاجتهادي والا فالمعنى الأول لا نزاع في صحة جوازه أبدا.)).

تعليق 60

إفتاء إبان ابن تغلب كإفتاء زرارة الذي بيناه في التعليقات السابقة حيث انه يعرف العام من الخاص ويقدمه على العام ويعرف المطلق من المقيد ويقدمه على المطلق ويعرف المجمل من المبين فيفسر المجمل بالمبين وهكذا يعرف الرواية التي صدرت

تقية فلا يأخذ بها ويعرف الرواية الصحيحة ويأخذ بها ويطبق البراءة في مواردها والاستصحاب في موارده والاحتياط في موارده هكذا كان يفعل ألصحابه العلماء والكل من الشارع المقدس وكذلك يعرف ان هذه الأمر ليس أمرا بالوجوب بل بالاستحباب ويبينه للمكلف ويعرف ان هذا الأمر هو أمر بالوجوب وكل هذه القضايا كان يعرفها أصحاب الأئمة العلماء كابان وزرارة ويونس عبد الله بن سنان وغيرهم الكثير فهذا معنى الإفتاء الذي مارسه أصحاب الأئمة سابقا وألان يمارسه الفقيه المجتهد.

لا خلاف بين الشيعة في هذا الإفتاء بل يوجد اتفاق مطلق لكن هناك من أنكر الدليل العقلي فقط كالاخبارين وقد رد عليهم بما فيه الكفاية والظاهر من

كلامك انك لا تعرف شيئاً عن الأصول وبالتالي تشن حملة عليه من غير معرفة والشاهد على عدم معرفتك بعلم الأصول هو قولك (التجأ إلى الأدلة العقلية الأصولية كأصالة البراءة والاستصحاب) هذا غير صحيح لأنه لا يوجد عندنا أصل عملي عقلي يسمى الاستصحاب بل ان أصالة الاستصحاب من الأصول العملية التي وضعها أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

تعليق٦١

ان عمليه الاستنباط الموجودة في عصرنا الحاضر كانت موجودة في زمن الأئمة وذلك:

١-ان بعض الأئمة كالإمام الكاظم (عليه السلام) قد

قضى أكثر عمره الشريف في السجن ونحن نعلم ان الكثير من الوقائع والحوادث تستجد آنذاك فما هو موقف المكلف وكيف يعمل خصوصا إذا كان المكلف يريد ان يفعل هذا الفعل المعين أو يترك هذا الفعل المعين فأين المرجع وهل يمتثل الفعل أو يمتنع؟ ومن هنا نشأت عملية الاستنباط فيرجع المكلف إلى الفقيه والفقيه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي فيعطي الحكم الشرعي من خلال الكتاب والسنة المطهرة و الاّ يرجع إلى القواعد الشرعية والأصول العملية كالاحتياط والبراءة والاستصحاب.

٢- الكثير من الأئمة (عليهم السلام) قد مر بعنصر التقية وهذا يعني ان المكلفين لا يستطيعون معرفة الحكم من الإمام مباشرة ومن هذه الناحية لابد من إيجاد

من يمثل الإمام كي يعطي للمكلفين الحكم الشرعي وهذا البديل عن الإمام هو الفقيه خصوصا انه حتى الخواص من أصحاب الأئمة الأطهار كانوا لا يستطيعون الاتصال بالإمام ومعرفة الحكم الشرعي.

٣- سعة البلدان وتباعدها وعدم وجود وسائط النقل السريعة وعدم وجود وسائط الاتصال الحديثة والسريعة إضافة إلى عدم توفر وسائل الطباعة الحديثة كما في الوقت الحاضر حيث تطبع الرسالة العملية فتكون بين يدي المكلف في كافة البلدان، وكذلك عدم إمكانية الاستفادة من وسائل الاستنساخ القديمة الموجودة في ذلك العصر كالاستعانة بعشرات أو مئات الكُتاب للنسخ وذلك لظروف التقية التي يعيشها المعصوم (عليه السلام).

٤-أراد المعصوم(عليه السلام) إثبات هذا الحكم والسيرة في زمنه حتى يصعب إنكارها في عصر الغيبة، ويقوي من هذا الاحتمال أنه بالرغم من تصدي المعصومين (عليهم السلام) للإرشاد والحث على هذه السيرة والمنهج نرى أن البعض قد أنكر مسألة التقليد لغير المعصومين ولو من الناحية النظرية كما فعل الاخباريون وكما فعلتم انتم.

وهذه الأسباب وغيرها هي التي جعلت الأئمة (عليهم السلام) في مقام بيان وإرشاد وحث على فتح باب الاجتهاد وتوجيه الناس العوام لمراجعة العلماء، وقد وضعوا الكثير من الأصول والقواعد الكلية للتوصل بها إلى الحكم الواقعي أو إلى الحكم الظاهري.

تعليق62

إذا كان الإفتاء عبارة عن نقل رأي المعصوم (عليه السلام) ففي موارد عدم وجود الإمام (عليه السلام) كما لو كان في السجن وفي موارد التقية وغيرها ماذا يفعل المكلف وكيف يفتي الفقيه آنذاك عندما يسال خصوصا انه يصعب عليه الاتصال بالإمام ولا مخرج من هذا إلا القول بالاجتهاد الذي هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومن هنا كما قلنا (وسيأتي المزيد) نشأ الاجتهاد إي الاستنباط.

المورد الخامس والثلاثون

قال ص ٤٤: ((بل ان القول والإفتاء بالرأي منهي عنه ومرفوض عند أصحاب الأئمة (عليه السلام) بل هو

من مراكب أبناء العامة كابي حنيفة وأمثاله)).

تعليق٦٣

أثبتنا سابقا ان للاجتهاد معنيين:

الأول الاجتهاد الشخصي أو العمل بالرأي والقياس ومن ابرز مؤسسي هذا الاتجاه هو أبو حنيفة وهذا مرفوض وباطل ومحرم شرعاً وعقلا وتوجد الكثير من الروايات تشير إلى بطلانه إضافة إلى الردود العلمية من العلماء الأعلام.

الثاني الاجتهاد بمعنى الاستنباط إي استنباط الحكم الشرعي وهذا المعنى من الضروريات وقد قام الدليل الشرعي على وجوبه وقد مارسه العلماء في عصر أهل

البيت وكذلك علمائنا في وقتنا الحاضر.

إذا أتضح هذا فنقول ان الإفتاء والاجتهاد المنهي عنه هو الإفتاء أو الاجتهاد بالمعنى الأول الذي هو الاجتهاد الشخصي لا الاجتهاد بالمعنى الثاني الذي هو الاجتهاد بمعنى الاستنباط.

المورد السادس والعشرون

قال ص٤٤ ((وكيف يتوقع أنّ أهل البيت (ع) يجوزون للناس الإفتاء بالرأي والاجتهاد وهم الذين ورد عنهم ((عليه السلام)) بأنهم أنفسهم لا يجوز لهم ذلك مع إنهم معصومون عن الزلل والخطأ.

عن أبي جعفر انه قال: ((لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما

ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا لنبيه فبينها لنا)).

تعليق 64

بربك كيف يتوقع من المعصوم ان يتبع الهوى أو ليس هذا مخالف للعصمة؟ وإما هذه الروايات فهي من باب تعليم الناس ومن باب دفع الشبهات التي كانت تصدر عليهم (سلام الله عليهم جميعا) وبعضها في مقام الرد على من يقول بالاجتهاد بالمعنى الأول وهو القياس والعمل بالرأي. . أما بالنسبة للمجتهد فهو لم يفت برأيه ولا بهواه بل يفتي حسب ماورد عن الله سبحانه وتعالى وعن النبي (صلى الله عليه وآله) وذلك بإقامة الدليل على المسالة التي يريد ان يستنبط حكمها

المعين وهذا المعنى للاجتهاد الذي هو بمعنى الاستنباط قد أوجبه ألائمة المعصومون (عليهم السلام).

المورد السابع والثلاثون

قال ص٤٧ ((قال السيد محمود الحسني

العاشر: العلماء ورثة الأنبياء: الروايات التي تشير إلى إن العلماء ورثة الأنبياء، ومن الواضح أنه لا يقصد فيها الأموال وغيرها من الأعيان بل يقصد بها أن العالم هو البديل عند فقد النبي فيكون للعالم ما للنبي من المسؤوليات ومنها الولاية العامة.

منها: ما ورد عن الإمام الصادق ((عليه السلام)إن العلماء ورثة

الأنبياء وذاك إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم)).

ويرد عليه:

من الواضح انه ليس كلما ذكرت الروايات كلمة (العلماء) فالمقصود به عامة العلماء بل أكثر الروايات التي تتطرق إلى مدح العلماء وعلو منزلتهم وإنهم أفضل البشر بعد الأنبياء فالمقصود من هكذا روايات هم علماء آل محمد وهم الأئمة المعصومون (عليهم السلام)).

تعليق65

أراك قد هربت ولم تناقش النقطة الثالثة عشر التي هي تحت عنوان السيرة العقلائية وطبيعة المجتمعات

البشرية نعم هربت وقفزت لان القضية لا تقبل القسمة على اثنين ولان القضية واضحة ووجدانية وضرورية ويقينية وبسيطة إلا وهي رجوع الجاهل للعالم في كل عصر وفي كل مكان وهذه سيرة عقلائية واضحة ومعلنة في عصر الرسول (صلى الله عليه واله) وفي عصر الأئمة (عليهم السلام) وهذه السيرة مستحكمة في كل مكان وكل الأئمة (عليهم السلام) واجهوا هذه السيرة بحكم وجودهم آنذاك ولم نسمع ولم نقرأ ولم نشاهد إي رد أو اعتراض من الأئمة (عليهم السلام) حول هذه السيرة بل ان الأئمة وجهوا أصحابهم إلى العمل بهذه السيرة في كل القرى والمدن والأرياف.

تعليق 66

ان المنسبق والمتبادر من بعض الآيات الكريمة وأكثر الروايات الشريفة عندما تذكر عالم أو فقيه فالمنسبق إلى الذهن هم العلماء أو الفقهاء مطلقا سواء كان العالم أو الفقيه معصوما أو غير معصوم نعم قد تختص بالمعصوم ولكن في هذه الحالة نحتاج إلى قرينة وقد ورد لفظ العلماء بالقرآن الكريم والسنة الشريفة

إما القرآن الكريم فقوله عز وجل ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّـهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّـهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)) فاطر 28ومن الواضح ان لفظ العلماء يصدق على المعصوم وغير المعصوم ويؤكد هذا المعنى ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما يخشى الله من عباده العلماء "قال: يعني بالعلماء من صدق فعله

قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم).

فانه يشمل غير المعصوم باعتبار ان المعصوم في كل الأحوال وفي كل الأقوال والإعمال وفي كل شيء يطابق فعله مع قوله (أي هذه القضية مفروغ منها وواضحة عند المتكلم والسائل (أما غير المعصوم فانه إذا تطابق فعله مع قوله فهو العالم ومن العلماء (وهذا ما يحتاج إلى توضيح ولذلك وضحه المعصوم(عليه السلام) فقال (يعني بالعلماء من صدق فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم)).

أما الروايات الشريفة فكل الروايات تشير إلى ان المقصود من لفظ العلماء أو الفقهاء هو مطلق العالم أو الفقيه إي تشمل المعصوم وغير المعصوم إلا مع قرينة على التخصيص ومن هذه الروايات:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد جاء عن الرسول الأمين (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال((اللهمّ ارحم خلفائي)) فقيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: ((الذين يأتون من بعدي، يروون عنّي حديثي وسنتي، فيعلّمونها الناس من بعدي.))

ونعرف من هذا ان خلفاء الرسول هم رواة الحديث

وقد عرفت ان رواة الحديث يصدق في زمن الغيبة الكبرى على العلماء أو الفقهاء (المجتهدين) وهذا يكفي بان يكون العلماء ورثة للأنبياء(عليهم السلام) خصوصا ان حديث الرسول الأمين (صلى الله عليه واله) مطلق ويشمل من كان في عصر حضور المعصوم(حيث يعتبر المعصوم ابرز وأوضح مصداق من مصاديق العلماء) ويشمل من كان في زمن عدم حضور المعصوم أو قل في زمن غيبة الإمام فلابد من وجود علماء ورثة وخلفاء للرسول (صلى الله عليه وآله).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كانت الفقهاء والعلماء إذا كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهم رابعة: من كانت

همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة.

لاحظ كيف يميز الإمام الصادق (عليه السلام) بين العلماء والأوصياء والأتقياء فالعالم أمين والوصي سيد والتقي حصن ونزداد وضوحاً إذا ضممنا إلى هذه الرواية ما ورد عن الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله) انه قال (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)

فالعالم أو الفقيه هو أمين للرسل خصوصا ان هذه الرواية واضحة في شمولها لغير المعصوم لان المعصوم لا يتوقع منه ان يدخل في الدنيا وذلك عندما يتبع السلطان وهذه قرينة واضحة في ان المراد من الفقهاء هم غير المعصومين هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار معنى الأوصياء حيث جاء عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأوصياء هم أبواب الله عزَّ وجل التي يؤتى منها ولولاهم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج الله تبارك وتعالى على خلقه.

عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال (مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) إي ان العالم أمين الله على حلاله وحرامه أي في القضايا الفقهية.

ما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) من ان الدين لن يعدم أبدا من العلماء القادرين على استيعابه والتفقه فيه وتفهيمه للآخرين والحفاظ عليه ورفع أو دفع الشبهات عنه حيث قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) (يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الضالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد) ومن البديهي ان حديث الرسول (صلى الله عليه وآله) يشمل كل القرون ومن ضمنها القرن الذي نحن فيه فلابد من وجود من يحمل هذا الدين ويدفع عنه الشبهات وهؤلاء هم أمناء الرسول الحافظون للدين وهم العلماء العدول وهذا يكفي بان يكون مثل هذا العالم وارثاً للأنبياء باعتبار انه يمارس دور النبي أو الرسول (صلى الله عليه وآله) من

ناحية تبليغ أحكام الله ونشر التعاليم الإلهية والحفاظ عليها ودفع الشبهات عنها.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر، وفي رواية أخرى: ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة لا فقه فيها، ألا لا خير في نسك لا ورع فيه.

ماورد عنهم (عليهم السلام) بخصوص موت العالم أو

الفقيه ومن هذه الروايات:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه.

عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها

عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إن أبي كان يقول: إن الله عز وجل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون ولا خير في شيء ليس له أصل.

تعليق 67

مما تقدم يتبين ان العلماء أو الفقهاء هم ورثة الأنبياء وذلك لأنهم رواة الحديث ويؤيد هذا الروايات المتقدمة وغيرها الكثير وهذا المورد يعتبر ردا أيضا على (الوقفة التاسعة وغيرها التي تخص العلماء وإنهم كأنبياء بني إسرائيل) لان بينهما عامل مشترك وهو لفظ العلماء والمقصود منه مطلق العلماء وهو يصدق على المعصوم في زمن حضوره لأنه أوضح مصداق

كما يصدق على غير المعصوم باعتباره راوياً لحديث جدهم ولحديثهم (صلوات الله عليهم جميعا) وعليه لا توجد ثمرة لرد هذه الوقفات بل هذا المورد كما قلنا يكفي بمفرده للرد على تلك الوقفات وبهذا أثبتنا بالدليل العلمي الشرعي صحة استدلال السيد الولي الحسني (دام ظله) على وجوب التقليد وبطلان جميع الأوهام والاستحسانات التي ذكرها المدعي.

المورد الثامن والثلاثون

قال ص٦٦)) المسالة الثانية

من هم الذين يرون سنة النبي محمد (صلى الله عليه واله)

أقول: من المتسالم عليه لدى الشيعة ان الرسول محمد (صلى الله عليه واله) لم يبلغ ما تحتاجه الأمة من أحكام إلى يوم القيامة بل بلغ ما يمكنه واستوعب الباقي عند أمير المؤمنين. .)).

تعليق68

إذا كنت تعترف ان الأئمة هم الذين يشرعون الأحكام

فان مصداق رواة الحديث لا يصدق عليهم باعتبارهم أصحاب الحديث وهذا يناقض قولك ص ٦٤ [. . إنهم (عليهم السلام) هم الذين يروون حديث وسنة الرسول(صلى الله عليه واله)] فلابد من وجود رواة للحديث (غير الأئمة) وهذا يعني ان هذا الكلام الذي تفضلت به ألان لا ينفعك بل ضدك.

لا يقال أني اقصد إنهم يبلغون الأحكام فيصدق عليهم هم رواة الحديث،

لأنه يقال ان المدعي يقول ان الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) لم يبلغ ما تحتاجه الأمة وهذا مخالف للغرض الذي من اجله بعث الرسول الأمين (صلى الله عليه وآله) ومخالف للعقل والشرع.

تعليق69

لماذا تتقول علينا نحن لا ننسب النقص إلى الشريعة المقدسة (ونقول بان الرسول (صلى الله عليه واله) لم يبلغ كل الوقائع) باعتبار ان الله (جل مجده) قد أعطى جميع الأحكام الشرعية ولكل الوقائع وهذه الأحكام قسم منها موجود في القرآن والقسم الآخر موجود في أحاديث الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) واليك هذه الروايات التي تؤكد ان المشرع فقط هو الرسول (صلى الله عليه واله) أما دور الأئمة (عليهم السلام) فهم يبلغون الأحكام وإذا سألته عن الدليل قال لك قال الله (عز وجل) أو قال الرسول(صلى الله عليه واله):

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شئ حتى والله ما ترك الله

شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً.

عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة.

عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس "وقال: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال: "لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه.

عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله

عليه وآله؟ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

المورد التاسع والثلاثون

قال في ص٧٣() ولذلك لابد من تعين الحجة منصوص عليه في وصية رسول الله (ص) فمن يملك تلك الوصية يا سيد محمود الحسني؟ والجواب: ان من يملك الوصية ألان هو السيد احمد الحسن بعد أبيه الإمام المهدي ((عليه السلام))

تعليق70

١-هنا بيت القصيد إي وصية تتكلم عنها وأي حجة الآن تريد إثباتها ومتى أوصى رسول الله (صلى الله عليه واله) وعلى من تنطبق وصيته وهل تنطبق على غير المعصومين أم فقط على الأئمة المعصومين (عليهم

السلام) ومتى تكون من بعد الإمام المهدي أو قبل الإمام المهدي (عليه السلام) (اسْئلة كثيرة و كثيرة تطرح بخصوص الوصية؟

٢-يجب عليك إثبات ان الإمام المهدي (عليه السلام) متزوج (وكيف تثبت ذلك) وان له أولاد ثم انه تأتي العديد من الاستفهامات حول زواج الإمام (عليه السلام) وانه كيف تزوج هل عرف أهل الزوجة شخص الإمام لأنه كيف يعطونه زوجة وكيف حصل الزواج؟ أو لم تطلع تلك الزوجة على حقيقة الإمام طيلة الفترة التي قضتها معه؟ وإذا كان له أولاد فهل يعرفون انه المهدي أولا؟ وكيف يقضون الفترة معه؟ والكثير من الأسئلة نتيجتها ان المهدي (عليه السلام) سوف يعرف وينكشف أمره وهذا مما ينافي الغيبة والاحتجاب عن

الأنظار.

٣- ان الوصية المذكورة تدل على ان للإمام المهدي أولاد وإنهم سيحكمون بعده فغاية ما تقتضية ان المهدي يؤسس دولة العدل الإلهي وبعد ذلك يحكم من بعده أول المهديين وهذا بعد الظهور لا قبله.

٤- ان المهديين الذين يحكمون من بعد الأئمة (عليهم السلام) لم يكن بينهم شخص معصوم حتى يدعي احمد اليماني انه معصوم كيف وقد اخبرنا الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله) ان المعصومين (عليهم السلام) اثنا عشر إماما معصوما ثم انه ماهو الدليل الذي يثبت إنهم معصومون؟

تعليق71

إذا كان احمد الحسن هو الذي يملك الوصية وهو الحجة على الناس أذن ما بال القرون السالفة وهل بقيت من دون رسول أو وصي أو ابن للإمام أم لم يشملها التكليف وبالتالي فان الله (سبحانه وتعالى) لا يحاسب مثل هؤلاء القوم لأنه لا يوجد من يُبين لهم، لان الإمام الحجة (عليه السلام) غائب ولا يوجد سفير له طيلة تلك الفترة ولكن هذا مخالف للحكمة و الهدف الإلهي من ان الله (سبحانه وتعالى) لا يحاسب إلا مع البيان فلابد من وجود من يكون حجة (غير المعصوم) يُبين لهم ويهديهم وقد وجد بالفعل وهو المرجع المجتهد.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد و آل محمد و عجل فرج قائم آل محمد

المحتويات

الإهداء: ٣
مقدمة مركز البحوث والدراسات ٤
المقدمة ٩
الفصل الأول ١٥
المورد الأول: ١٥
تعليق ١ ..... ١٦
المورد الثاني: ١٧
تعليق2 ..... ١٨
تعليق 3 ..... ١٩
تعليق4 ..... ٢٠
المورد الثالث ٢٣
تعليق5 ..... ٢٤
المورد الرابع ٢٧
تعليق6 ..... ٢٨
المورد الخامس ٢٩
تعليق7 ..... ٢٩
تعليق8 ..... ٣٠
المورد السادس ٣١
تعليق9 ..... ٣١
تعليق 11 ..... ٣٣
المورد السابع ٣٦
المورد الثامن ٣٨
المورد التاسع ٤٢

المورد العاشر ٤٧
المورد الحادي عشر ٤٩
المورد الثاني عشر ٥١
المورد الثالث عشر ٥٣
المورد الرابع عشر ٥٤
المورد الخامس عشر ٦١
المورد السادس عشر ٦٢
المورد السابع عشر ٦٧
المورد الثامن عشر ٧٠
المورد التاسع عشر ٧٢
المورد العشرون ٧٣
المورد الواحد والعشرون ٧٥
المورد الثاني والعشرون ٧٧
الفصل الثاني..... ٨١
المورد الثالث والعشرون..... ٨١
المورد الرابع والعشرون..... ٨٧
المورد الخامس والعشرون..... ٨٩
المورد السادس والعشرون..... ٩٢
المورد السابع والعشرون..... ٩٣
المورد الثامن والعشرون..... ١٠٨
المورد التاسع والعشرون..... ١١٣
المورد الثلاثون..... ١١٧
المورد الواحد والثلاثون..... ١٢١
المورد الثاني والثلاثون ١٢٣
المورد الثالث والثلاثون ١٢٦
المورد الرابع والثلاثون: ١٢٩

المورد الخامس والثلاثون ١٣٧
المورد السادس والعشرون ١٣٩
المورد السابع والثلاثون ١٤١
المورد الثامن والثلاثون ١٥٥
المورد التاسع والثلاثون ١٦٠